جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ولاية الأم في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون الأسرة)

من تقديم الطالبة:

- العايب عائدة

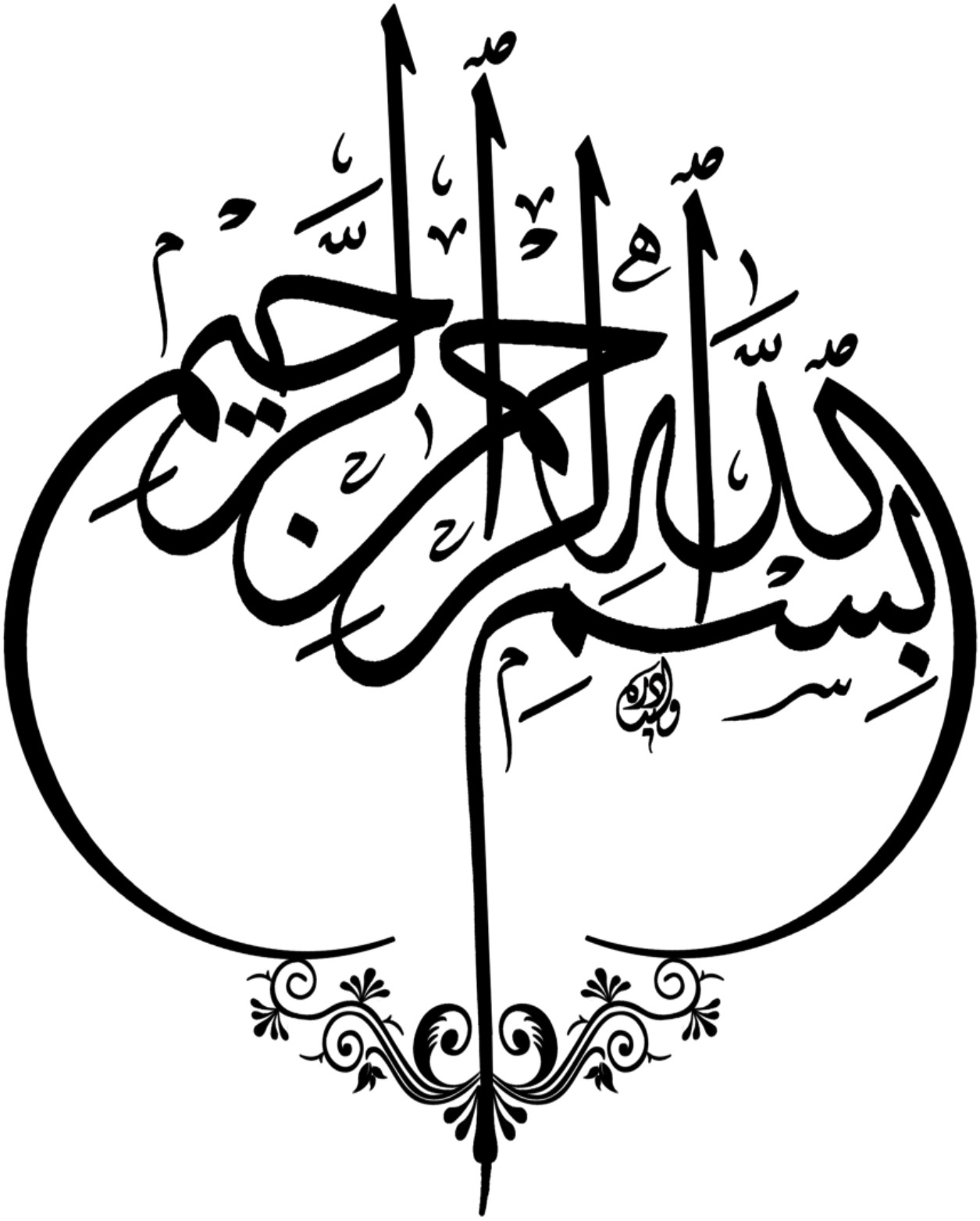
تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بودفع علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
• د.مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر	رئيسا
• أ.د.بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
• د.بشير حفيظة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أول من يحمد آنَاء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الدكتور المشرف " **بودفع علي** "

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل " **مسيخ محمد لمين** " والأستاذة الكريمة " **بشير حفيظة** " على تزكيتهن الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والانتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

إهداء

إلى نبع النور الذي أضاء دربي، وإلى السند الذي لم يملّ يوماً مهما اشتدت الصعاب.. إلى من كان لصبرها وحنانها الفضل الأكبر في بلوغي هذه اللحظة، أمي الغالية، أهدي ثمرة جهدي ونجاحي، ضارعةً إلى الله أن يحفظها، ويطيل في عمرها، ويديمها تاجاً يزين حياتي.

إلى فلذات كبدي وقرة عيني، أبنائي الأعزاء "رسيم" و"ميلينا"؛ أنتم أجمل هبة من الله، وبابتسامتكم كان ينجلي كل تعب، أهديكم هذا النجاح ليكون لكم نبراساً وقدوة في مستقبلكم.

إلى أخي العزيز "نصرو "وزوجته الكريمة "أمينة"، شكراً لفيض دعمكما، ومحبتكما الصادقة، وتشجيعكما الدائم.

إلى أختي الغالية "آمال "وأبنائها الأعزاء، الذين كانوا دوماً مصدراً للبهجة والسعادة في أيامي.

إلى خالاتي العزيزات جميعاً، بكل مشاعر الحب والتقدير والامتنان.

وأخص بالذكر من سكنت قلبي بطيبتها وحنانها، خالتي الغالية "سعاد"، وزوجها الكريم "عبد القادر"، وأبنائهما الأعزاء "سمير "و"ليندة"، شكراً لكم على دعمكم ومحبتكم التي كان لها أثر عميق في مسيرتي العلمية.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو خصني بدعوة صادقة في ظهر الغيب، أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيةً من المولى عز وجل أن يكتب لنا جميعاً التوفيق والسداد والنجاح الدائم.

عائدة

قائمة المختصرات باللغة العربية

الرمز	المعنى
ج	جزء
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة.
د. س. ن	دون سنة نشر
ق. أ	قانون الأسرة
ج. ر	جريدة رسمية
م.ع	محكمة عليا
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

تحتل مؤسسة النيابة الشرعية، وعلى رأسها الولاية، مكانة بارزة في المنظومة القانونية الأسرية، نظرا لارتباطها الوثيق بحماية الفئات فاقدة الأهلية أو ناقصتها. وقد أفرد المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة أحكاما تفصيلية تنظم هذه المؤسسة، جاعلا الأصل في الولاية للأب بحكم مسؤوليته المباشرة عن الأسرة، غير أن التشريع لم يغفل الحالات الطارئة التي تحول دون ممارسة الأب لهذه الصلاحيات، فنقل حق الولاية إلى الأم، تقديرا لدورها المحوري في رعاية الأبناء وحفظ مصالحهم المالية والشخصية، تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المركز القانوني للأم كولية، ومدى فعالية النصوص التشريعية في تحقيق الموازنة بين حماية أموال القصر وضمان استقرار الأسرة عند غياب الولي الأصلي.

الإشكالية:

للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع لابد من الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة الأم لولايتها على أبنائها القصر، وإلى أي مدى نجحت هذه النصوص في حماية المصلحة الفضلى للقاصر عند غياب الأب؟

هذا التساؤل الرئيسي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- **ما هي الشروط والحالات القانونية التي تسمح بانتقال الولاية إلى الأم؟**
- **ما هو نطاق سلطات الأم الولية على نفس القاصر وماله مقارنة بالولي الأصلي؟**
- **ما هي القيود الواردة على هذه الولاية وحالات انقضائها أو سقوطها؟**

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما يلي:

- تبيان الإطار المفاهيمي والقانوني لمؤسسة الولاية في قانون الأسرة الجزائري وتأصيلها الفقهي.

- تحديد الحالات الدقيقة التي تؤول فيها الولاية للأم والأساس التشريعي المعتمد في ذلك.
- رصد وتحليل السلطات الممنوحة للأم في إدارة شؤون القاصر، مع الوقوف على التطبيقات القضائية والقيود التي ترد على تصرفاتها لحماية الذمة المالية للمولى عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدة مبررات لدراسة هذا الموضوع، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

أولا: الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي للتعمق في قضايا قانون الأسرة الجزائري.
- محاولة تقديم دراسة قانونية متكاملة تخدم الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- الأهمية البالغة لموضوع المفقود نظراً لتزايد ظاهرة الفقدان في المجتمع بسبب ظروف أمنية واجتماعية واقتصادية مختلفة، مما يلقي بظلاله مباشرة على استقرار الأسرة ويحتم انتقال الولاية للأم لضمان استمرار رعاية الأبناء وإدارة شؤونهم.
- الرغبة في الكشف عن الفراغات التشريعية وتضارب الاجتهادات القضائية فيما يخص حدود تصرفات الأم في أموال القصر والقيود المفروضة عليها.

منهج البحث :

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بغية استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري وتحليل مضامينها، ومقاربتها مع أحكام الفقه الإسلامي، وكذا المنهج التطبيقي من خلال استقراء بعض الاجتهادات القضائية لتبيان التوجه العملي للقضاء الجزائري في منازعات الولاية.

خطة البحث :

يمكن معالجة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية حيث نتناول في الفصل الأول الأحكام العامة لنظام الولاية من خلال مبحثين، المبحث الأول مخصص لماهية نظام الولاية، وذلك في مطلبين، المطلب الأول مخصص لمفهوم الولاية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة، والمطلب الثاني مخصص لأنواع الولاية وأقسامها، أما المبحث الثاني فيتناول شروط وأصحاب الولاية في قانون الأسرة، حيث تم تقسيم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، خصص المطلب الأول للشروط الخاصة بالولي، بينما تطرق المطلب الثاني إلى أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم. وقد تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة نظام ولاية الأم في قانون الأسرة الجزائري، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول مخصص لأسباب ثبوت ولاية الأم الحاضنة، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول مخصص للحالات القانونية لثبوت ولاية الأم الحاضنة، والمطلب الثاني مخصص للأساس القانوني والفقهي لولاية الأم. أما المبحث الثاني فيتناول آثار ولاية الأم ونطاقها، حيث تمت معالجته في مطلبين، المطلب الأول مخصص لسلطات الأم في الولاية، والمطلب الثاني مخصص لحدود ولاية الأم وانتهائها.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لنظام الولاية

الفصل الأول: الأحكام العامة لنظام الولاية

اقتضى النقص الكامن في الأهلية القانونية للقاصر تدخلاً تشريعياً يستهدف جبر هذا القصور، من خلال إرساء نظام "الولاية" كصورة من صور النيابة الشرعية. فالقاصر، بحكم قصوره الطبيعي، يظل عاجزاً عن مباشرة التصرفات القانونية ورعاية ذمته المالية وشؤونه الشخصية، مما استوجب إيجاد آلية قانونية تنهض بحماية مركزه القانوني وتدرأ عنه مظاهر الغبن أو ضياع الحقوق.

وبالنظر لثقل الصلاحيات التي يتمتع بها الولي، أخضع قانون الأسرة الجزائري مؤسسة الولاية لسياج تنظيمي دقيق؛ فتولى ضبط أحكامها الموضوعية، بدءاً بتحديد ماهيتها ونطاق سريانها، وصولاً إلى إقرار جملة من الشروط والضوابط الصارمة المتطلبة في شخص الولي. كما رسم المشرع ترتيباً ملزماً للأشخاص الأحق بالولاية، تحكمه غاية أسمى تتمثل في ترجيح "المصلحة الفضلى للقاصر" في كل الأحوال.

وتأسيساً على ما سبق، وإحاطةً بالبناء القانوني لهذا النظام، نُفرد هذا الفصل لبسط "الأحكام العامة لنظام الولاية"، منتظمين في ذلك ضمن مبحثين؛ نُخصص الأول منهما لبيان ماهية نظام الولاية، بينما نُعالج في المبحث الثاني أصحاب الولاية وشروط تولّيها في قانون الأسرة.

المبحث الأول: ماهية نظام الولاية

تستلزم الإحاطة بالآليات الحمائية التي أقرها المشرع الجزائري للقاصر، الوقوف ابتداءً على المقومات المفاهيمية المؤطرة لها، ولما كانت مؤسسة الولاية تمثل الآلية القانونية والشرعية الأبرز للنيابة عن ناقص الأهلية وتدبير شؤونه، اقتضت المنهجية تفصيل القول في ماهيتها وتحديد معالمها قبل الخوض في أحكامها الموضوعية.

وتأسيساً على ذلك، يتجه هذا المبحث إلى بسط الإطار النظري لنظام الولاية لرفع أي تداخل مصطلحي، وذلك بانتظامه ضمن مطلبين، يُخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الولاية وتمييزها، في حين يُعنى المطلب الثاني بدراسة أنواع الولاية وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم الولاية وتمييزها

يستوجب الضبط المنهجي لآليات الحماية القانونية المقررة للقاصر، تحرير الإطار المفاهيمي لمؤسسة الولاية، خاصة في ظل تقاطعها الوظيفي مع نظم قانونية أخرى تتقاسم معها غاية رعاية شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها. ودرءاً لأي تداخل مصطلحي، أضحى من المتعين بيان حدودها الدقيقة.

وعليه، نُعالج هذا المطلب ضمن فرعين، يُخصص الفرع الأول لبيان ماهية الولاية عبر تتبع مدلولها اللغوي والشرعي والقانوني، بينما يُعنى الفرع الثاني بتمييز نظام الولاية عن غيره من النظم الحمائية المشابهة، للوقوف على أوجه التلاقي والتباين بينها وبين مؤسسات الحضانة والوصاية والكفالة.

الفرع الأول: التعريف بالولاية

يستوجب الإلمام الدقيق بنظام الولاية في المنظومة القانونية والشرعية تفكيك هذا المصطلح من جذوره اللغوية، وصولاً إلى معناه الفقهي الدقيق، ثم استنباط مدلوله في التشريع الجزائري، وذلك وفق التقسيم المنهجي الآتي:

أولا- التعريف بالولاية لغة:

تشتق كلمة الولاية في لغة العرب من الجذر الفعلي (وَ لِ يَ)، ويدل على القرب والدنو، والولي هو الصديق والنصير والقريب من العصبة[1].

يختلف المعنى الدقيق للكلمة باختلاف حركة حرف الواو؛ فإذا جاءت بفتح الواو (الوَلاية) حملت معنى النصرة والمحبة والمؤازرة، أما إذا جاءت بكسر الواو (الوِلاية) فإنها تعني الإمارة والسلطان والقدرة على تدبير الشؤون وتولي المناصب[2].

يطلق اسم (الوالي) على الحاكم أو السلطان الذي يدبر شؤون الرعية، بينما يطلق لفظ (الولي) على من يتولى أمور العاجز ويقوم بكفايته ورعايته كولي اليتيم[3]

ثانيا- التعريف بالولاية اصطلاحا:

تتعدد تعريفات الولاية في الفقه الإسلامي، غير أنها تلتقي جميعها في جوهر واحد يتمثل في سلطة اتخاذ القرار وإدارة شؤون المولى عليه.[4]

يذهب فقهاء الحنفية إلى حصر معناها في "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"، فهي سلطة إلزامية تُمكن صاحبها من إبرام التصرفات وجعلها نافذة في حق المولى عليه دون توقف على إجازة أحد.[5]

---

[1] – ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 15، ص: 281.

[2]– الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الغد الجديدة، القاهرة، س 2014، ص: 1696.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2، دار القلم، دمشق، س 2004، ج 2، ص: 843.

[4]– عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، إفريقيا الشرق، المغرب، س 1996، ص: 20.

[5] – ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مطبعة مصطفى البابي، مصر، س 1966، ج 2، ص: 55.

يربط فقهاء الشافعية هذا المفهوم بـ "القدرة على التصرف الصحيح النافذ"، مما يعني امتلاك الولي لصلاحية قانونية وشرعية تخوله إدارة شؤون من هو تحت ولايته[1].

يورد الفقه المعاصر تعريفات تقريبية دقيقة، حيث عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها قدرة شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[2]

يستنتج من مجمل التعريفات الفقهية أن الولاية هي سلطة شرعية ونيابية تهدف في أساسها إلى حماية القاصر، ورعاية شؤونه، وسد النقص الحاصل في أهليته عبر تمثيله في العقود، وإدارة ماله وحفظ نفسه[3].

ثالثا-التعريف بالولاية قانونا:

خلا قانون الأسرة الجزائري من إيراد تعريف صريح وجامع لنظام الولاية، حيث اكتفى المشرع بتنظيم أحكامها، وبيان أصحابها، وتحديد النطاق الذي تمارس فيه من خلال المادة 87 وما يليها[4].

يندرج هذا النظام في المنظومة التشريعية الجزائرية ضمن إطار النيابة الشرعية، حيث تفيد النصوص القانونية أن الولاية تمثل مكنة وقدرة يمنحها المشرع لشخص عاقل وبالغ لمباشرة التصرفات وتمثيل القاصر الذي يعجز عن تدبير مصالحه الشخصية والمالية بسبب انعدام أهليته أو نقصها. [5]

[1]-أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص: 454 .

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق، ج 9، ص: 5974.

[3] -محمد بوعمرة، أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س (2012-2013)، ص: 94.

[4] -إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م 30، ع 1، س 2018، ص: 332.

[5] - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 1974، ص: 90.

تبرز مؤسسة الولاية في فقه القانون باعتبارها نيابة قانونية إجبارية مصدرها التشريع وليس الاتفاق، وتمتد لتشمل الإشراف على شخص القاصر في الولاية على النفس وإدارة ذمته المالية في الولاية على المال.[1]

يفهم من استقراء النصوص القانونية أن الغاية التي ينشدها المشرع الجزائري من هذه المؤسسة ليست منح سلطة مطلقة للولي، بل هي تكليف والتزام وظيفي يخضع لرقابة القضاء، حيث لا يملك الولي التنازل عنها بمحض إرادته المنفردة لارتباطها الوثيق بالنظام العام ومصلحة القاصر الفضلى. [2]

الفرع الثاني: تمييز الولاية عن بعض الأنظمة المشابهة

تتداخل مؤسسة النيابة الشرعية مع مجموعة من النظم القانونية التي تشترك معها في الغاية الأساسية المتمثلة في حماية فاقد الأهلية أو ناقصها والذود عن مصالحه، وبغية تحديد الإطار القانوني الدقيق للولاية، يقتضي المنهج العلمي إبراز أوجه الاختلاف والتلاقي بينها وبين الأنظمة الحمائية المتقاربة، وهو ما سيتم تفصيله عبر التمييز بين الولاية وكل من الحضانة، والوصاية، والقوامة.

أولا- تمييز الولاية عن الحضانة:

تنصب الحضانة في جوهرها على الرعاية المادية والتربوية للطفل، حيث حصر المشرع الجزائري مدلولها في المادة 62 من قانون الأسرة في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[3]. وتتخذ هذه المؤسسة طابعا ماديا يستهدف

[1]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ج 2، ص: 241.

[2] - تشوا حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س (2004-2005)، ص: 478.

[3]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2013، ص: 132.

الحفظ الجسدي والمعنوي للمحضون، وتثبت أساسا للنساء لكونهن الأقدر على توفير الحنان والرعاية في مراحل الطفولة الأولى .[1]

وتختلف الولاية عن الحضانة بكون الأولى تمثل مكنة قانونية وسلطة تمثيل، تخول صاحبها إبرام التصرفات القانونية وإدارة الشؤون المالية والإدارية للقاصر، فبينما يغلب الطابع المادي والتربوي على الحضانة، يطغى الطابع القانوني والسلطوي على مؤسسة الولاية[2]. ورغم هذا الاختلاف الوظيفي، أوجد المشرع الجزائري ارتباطا وثيقا بينهما في حالة فك الرابطة الزوجية، استنادا لنص المادة 87 من قانون الأسرة التي منحت سلطة الولاية لمن تسند له حضانة الأولاد، بغية توحيد الجهود الحمائية وتفاديا لتضارب السلطات بين الأبوين وتعطيل مصالح القاصر[3].

ثانيا–تمييز الولاية عن الوصاية:

تنبثق الولاية الأصلية مباشرة من نصوص الشريعة والقانون دون الحاجة إلى تفويض أو حكم قضائي، وتثبت للأشخاص بناء على صفاتهم وقرابتهم كالأب والأم والجد، وتصنف بأنها نيابة قانونية إجبارية تفرض بقوة التشريع بمجرد توافر شروطها لإدارة أموال القاصر ورعاية شؤونه.[4]

وتفترق الوصاية عن نظام الولاية في كونها ولاية نيابية مكتسبة، لا تثبت للشخص لذاته، بل تستمد وجودها من إرادة الولي الأصلي (الأب أو الجد) الذي يختار بموجب المادة 92 من

[1] – يوبي سعاد، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س (2018–2019)، ص: 23.

[2]– إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)، مرجع سابق، ص: 333.

[3] –تشوا حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 120.

[4]– جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، س 2006، ص: 22.

قانون الأسرة وصيا يمارس المهام بعد وفاته لرعاية شؤون القاصر[1]. فضلا عن ذلك، تتباين السلطات الممنوحة لكل منهما؛ حيث يمنح التشريع والفقه للولي صلاحيات أوسع في إدارة أموال القاصر مقارنة بالوصي الذي تخضع تصرفاته لرقابة قضائية أشد صرامة، نظرا لأن الولي يفترض فيه وفور الشفقة والميل الطبيعي لحماية مصلحة فرعه.[2]

ثالثا- تمييز الولاية عن القوامة:

تأسس نظام القوامة، والذي يطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 99 من قانون الأسرة مصطلح "التقديم"، كآلية قضائية محضة تهدف إلى رعاية شؤون من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة انعدام الولي أو الوصي المختار.[3]

وتتميز الولاية عن القوامة (التقديم) من حيث المصدر والنطاق؛ فالولاية تثبت للأصول بقوة القانون وتستند إلى رابطة الدم والقرابة المباشرة، في حين أن القوامة عبارة عن نيابة قضائية، يتدخل فيها القاضي لتعيين "مُقَدَّم" بناء على طلب الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة لحماية أموال القاصر أو المحجور عليه[4]. كما أن سلطات "المقدم" تضيق بشكل كبير مقارنة بالولي، حيث تلزمه القواعد القانونية بالرجوع إلى القضاء في أغلب التصرفات المالية، وتفرض عليه تقديم حساب دوري عن إدارته للأموال، تكريسا لرقابة الدولة الصارمة على من لا تربطه بالمولى عليه صفة الولاية الأصلية.[5]

---

[1]- عبد النور خنتوث، أحكام تصرفات الوصي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، س (2006-2007)، ص: 16.

[2]- كمال حمدي، الولاية على المال: الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية)، منشأة المعارف، مصر، س 2003، ص: 87.

[3] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1985، ص: 65.

[4]- عبد العزيز مقفولجي، الرشداء عديمي الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، س 2003، ص: 40.

[5]-أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على القصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، س 1431هـ، ص: 20.

المطلب الثاني: أنواع الولاية وأقسامها

يقتضي الإلمام بأحكام مؤسسة الولاية تجاوز التأصيل المفاهيمي، للوقوف على تصنيفاتها التي استقر عليها الفقه وكرسها التشريع، فالنيابة الشرعية تتخذ صوراً متباينة، تتحدد معالمها استناداً إلى طبيعة المصالح محل الحماية، أو بالنظر إلى المصدر المنشئ لهذه السلطة.

وتأسيساً على ذلك، نتناول في هذا المطلب بيان أقسام الولاية وأنواعها لضبط نطاقها الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال فرعين؛ يُعنى الفرع الأول بتقسيم الولاية من حيث الموضوع، مبرزاً التفرقة الجوهرية بين رعاية شخص القاصر (الولاية على النفس) وإدارة ذمته المالية (الولاية على المال). بينما يُعالج الفرع الثاني تقسيم الولاية من حيث المصدر، للتمييز بين السلطة الثابتة بقوة القانون (الولاية الأصلية)، وتلك الناشئة عن إنابة أو تفويض قضائي (الولاية المكتسبة).

الفرع الأول: تقسيم الولاية من حيث الموضوع

تتفرع مؤسسة النيابة الشرعية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تستهدف حمايتها، إلى شقين أساسيين. ينصب الشق الأول على شخص القاصر ورعايته وتقويم سلوكه، بينما ينصب الشق الثاني على ذمته المالية وإدارة أمواله وتنميتها. وللإحاطة الدقيقة بهذا التقسيم المزدوج، وجب تفصيل كل قسم على حدة لتبيان نطاقه وأحكامه.

أولا- الولاية على النفس:

تنصب هذه الولاية في جوهرها على شخص المولى عليه (القاصر)، وتتجلى في السلطة الممنوحة للولي للقيام بجميع الشؤون المتعلقة بشخصه، بهدف حفظ دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه[1]. وتتخذ هذه السلطة طابعاً شخصياً واجتماعياً، حيث يلتزم الولي بموجبها بالإشراف

[1] – نصر فريد واصل، الولايات الخاصة: الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، س 2005، ص: 15.

الدائم على تربية القاصر، وتأديبه، وتعليمه، فضلاً عن السهر على تطبيبه وتوجيهه وحمايته من أي أذى[1].

ويشمل النطاق المادي للولاية على النفس ثلاثة مجالات رئيسية تتكامل فيما بينها؛ تتمثل في "ولاية الحفظ والرعاية" وهي التي تتقاطع في جوانب كثيرة مع مؤسسة الحضانة في مراحل الطفولة الأولى، و"ولاية التربية والتأديب" التي تضمن التنشئة السوية للقاصر، وأخيراً "ولاية التزويج" التي تختص بإبرام عقد الزواج متى توافرت شروطه الشرعية والقانونية[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع وإن كان قد عالج أحكام الولاية بشكل عام في المادة 87 وما يليها، إلا أنه خص ولاية التزويج (كأهم تطبيق للولاية على النفس) بأحكام دقيقة ومستقلة، حيث جعلها في المادة 11 من صلاحيات الأب أو الأقارب من العصبة، مما يعكس تأثره البالغ بقواعد الفقه الإسلامي التي تربط هذا الجانب الشخصي بقرابة العصبة[3].

ثانيا- الولاية على المال:

تتحدد غاية هذا القسم من الولاية في كل ما يتصل بالذمة المالية للمولى عليه، حيث يقع على عاتق الولي التزام قانوني وشرعي بحفظ أموال القاصر، وإدارتها، وصيانتها من أي ضياع أو تلف محتمل[4]. ولا تقتصر هذه المهمة على الحفظ السلبي فحسب، بل تمتد لتشمل التدخل

[1]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، س 1977، ص: 275.

[2] - جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 02.

[3] -عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي (دراسة ومقارنة)، مرجع سابق، ص: 172.

[4] - كمال حمدي، الولاية على المال: الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة)، مرجع سابق، ص: 87.

الإيجابي عبر العمل على تنمية هذه الأموال واستثمارها بالوسائل المشروعة بما يحقق المنفعة والمصلحة الفضلى لفاقد الأهلية أو ناقصها[1].

وتتجلى هذه الولاية عملياً في سلطة إبرام العقود والقيام بالتصرفات القانونية نيابة عن القاصر، كالبيع والشراء والإيجار والرهن. ولما كانت هذه التصرفات ترتب آثارا خطيرة ومباشرة على المركز المالي للمولى عليه، فقد اشترط الفقه الإسلامي والقانوني أن تكون مبنية على حسن النظر، والاحتياط، ودقة تقدير المصلحة[2].

وتكريساً لهذه الحماية وتطويقاً لصلاحيات الولي، أقر المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون الأسرة التزاماً معيارياً يوجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر "تصرف الرجل الحريص"، كما عمد إلى تقييد السلطات المطلقة للولي عبر إخضاع التصرفات المالية ذات الأهمية الكبيرة كبيع العقارات، وقسمتها، وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، واستثمار الأموال، لإذن مسبق ومبرر من قاضي شؤون الأسرة، تفادياً لأي إجحاف أو تعسف قد يطال الذمة المالية للقاصر[3].

الفرع الثاني: تقسيم الولاية من حيث مصدرها

تنبثق سلطة الدولة وحقها في العقاب من سيادتها المطلقة على إقليمها ورعاياها، وتتجلى هذه السيادة من خلال مظهريين أساسيين يعكسان كيفية امتداد سلطان النص الجنائي وتطبيقه. وانطلاقاً من طبيعة السلطة التي تباشر هذا الامتداد وتؤسس له، ينقسم الاختصاص أو الولاية

[1] –صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س (2014–2015)، ص: 153.

[2] –أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2003، ص: 16.

[3] –محمد بوعمرة، أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص: 38.

من حيث مصدرها إلى شقين متكاملين؛ أحدهما يسبق الآخر من الناحية المنطقية والعملية، وهما: الولاية الشرعية (التشريعية) والولاية القضائية.[1]

أولا-الولاية الشرعية (التشريعية):

تستمد الولاية الشرعية كيانها ووجودها من مبدأ "الشرعية الجنائية"، والذي يمثل حجر الزاوية في أي نظام عقابي حديث. وينصرف مفهوم هذه الولاية إلى السلطة الحصرية الممنوحة للمشرع الوطني في إرساء القواعد القانونية وتحديد الأفعال التي تشكل جرائم، إلى جانب إقرار العقوبات المقررة لها، وبيان النطاق المكاني والشخصي لسريان هذه القواعد استناداً إلى مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

تتجلى هذه الولاية في احتكار السلطة التشريعية لحق إصدار النصوص العقابية المكتوبة، بحيث لا يمكن متابعة أي شخص أو فرض أي جزاء جنائي عليه خارج الإطار الذي رسمه هذا المصدر الشرعي. فالقانون بمفهومه الواسع هو الذي يمد الدولة باختصاصاتها، وإليه يتم الرجوع لتحديد الحالات التي تملك فيها الدولة ممارسة سيادتها الجنائية، سواء تعلّق الأمر بجرائم ترتكب داخل الحدود الجغرافية للدولة أم خارجها[3]. وعليه، فإن الولاية الشرعية تمثل الغطاء القانوني الموضوعي، والمصدر الأول الذي يُضفي شرعية لتدخل الدولة في تقييد حريات الأفراد صوناً لمصالح المجتمع الجوهرية وتحديداً للإطار العام الذي يتحرك فيه القضاء.

[1] -عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي (دراسة تحليلية وتأصيلية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 2001، ص: 12.

[2].- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 1981، ص: 143..

[3] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2001، ص: 574.

ثانيا-الولاية القضائية:

يقصد بالولاية القضائية السلطة الممنوحة بمقتضى القانون لكافة محاكم الدولة، ولجميع أعضاء السلطة القضائية (التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة)، بغية الفصل في المنازعات وتطبيق النصوص الجنائية الموضوعية على الوقائع المعروضة أمامهم[1]. وتمثل هذه الولاية الجانب الإجرائي والعملي الذي يترجم إرادة المشرع (الولاية الشرعية) إلى أحكام ملموسة ونافذة على أرض الواقع، تأكيداً لسيادة الدولة على إقليمها.

يقتضي التفصيل الأكاديمي الدقيق هنا التمييز بين مفهوم "ولاية القضاء" ومفهوم "الاختصاص القضائي"، فالاختصاص القضائي ينتج عن تجزئة ولاية القضاء، وهو يمثل نصيب كل محكمة من هذه الولاية العامة، نظراً لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة هذه الولاية في الدولة كلها[2]. ويترتب على هذا التمييز أثر قانوني بالغ الأهمية، فإذا أصدر القاضي حكماً يخرج عن اختصاصه المكاني أو النوعي، ولكنه يدخل في حدود "ولايته القضائية العامة"، فإن هذا الحكم يكون قابلاً للطعن، ولكنه يحوز حجية الأمر المقضي به إذا استنفد طرق الطعن لصدوره من قاضٍ ذي ولاية .

بالمقابل، إذا أصدر القاضي حكماً يتجاوز به "الولاية القضائية العامة" للدولة (كأن يفصل في عمل من أعمال السيادة العليا التي تخرج عن ولاية القضاء، أو يتعدى على صلاحيات محاكم أجنبية خارج إطار المبادئ الاحتياطية)، فإن عمله يكون منعدماً ولا حجية له، وتنتفي عنه صفة القاضي تماماً في هذا التصرف المفتقر للمصدر القضائي السليم.[3]

---

[1]- أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2006، ص: 6.

[2] - وائل سليمان، تنازع القوانين الجزائية في المكان، مذكرة ماجستير (دراسات معمقة) في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، س 2003، ص: 28.

[3]- أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص: 6.

المبحث الثاني: شروط وأصحاب الولاية في قانون الأسرة

لا تتقرر سلطة النيابة عن القاصر وتدبير شؤونه بصفة مطلقة، بل تستوجب تأطيراً تشريعياً دقيقاً يكفل حماية المصلحة الفضلى للمولى عليه، وبالنظر لسعة الصلاحيات الممنوحة للولي، أحاط قانون الأسرة الجزائري هذه المؤسسة بضمانات موضوعية وشخصية صارمة، درءاً لأي مساس بحقوق فاقد الأهلية أو ناقصها، وتتجسد هذه الضمانات في اشتراط صفات ومعايير محددة يجب توافرها فيمن يضطلع بهذا التكليف، فضلاً عن إرساء تدرج ملزم يحدد الأشخاص الأحق بممارسة الولاية، بناءً على ضوابط القرابة والشفقة.

وللإحاطة بهذه الأحكام، نعالج هذا المبحث ضمن مطلبين؛ نُخصص المطلب الأول لبيان الشروط المتطلبة في شخص الولي، في حين نتناول في المطلب الثاني أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم القانوني.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالولي

تنهض مؤسسة الولاية على غاية جوهرية قوامها صون حقوق القاصر ورعاية ذمته المالية وشؤونه الشخصية. ولما كانت هذه النيابة تُخول القائم بها صلاحيات واسعة، فقد استوجب المنطق التشريعي تسييجها بضوابط دقيقة تحول دون التعسف في استعمالها أو الانحراف بها عن مراميها الحمائية. وانسجاماً مع هذا المقتضى، لم يترك المشرع حق تولي الولاية مرسلاً، بل قيده باشتراط صفات موضوعية تكفل كفاءة الولي، ونزاهته، وقدرته الفعلية على نهوضه بالأمانة بما يحقق المصلحة الفضلى للمولى عليه.

ولمقاربة هذه الضوابط وتبيان أبعادها القانونية، نعالج هذا المطلب ضمن فرعين؛ نُخصص الفرع الأول لبيان الشروط العامة المتطلبة في شخص الولي، كالبلوغ والعقل والأمانة والقدرة، في حين نُسلط الضوء في الفرع الثاني على الشروط الخاصة الضامنة لاستقرار هذه الرعاية، والمتمثلة أساساً في انتفاء التعارض مع مصلحة القاصر، وتوافر الاستقامة وحسن السيرة.

الفرع الأول: الشروط العامة

تنبثق خطورة مؤسسة الولاية من السلطات الواسعة التي تمنحها للقائم بها على شخص القاصر وماله، مما حتم على المشرع إحاطة هذا النظام بضمانات وقائية دقيقة تبدأ من شخص الولي ذاته. فلا يتصور أن تُسند هذه المهمة الحمائية لمن يفتقر إلى مقومات الإدارة السليمة والرعاية الصالحة، وهو ما استوجب اشتراط جملة من الضوابط العامة البديهية التي تلازم أهلية الفرد وكفاءته، والتي يترتب على تخلف أحدها حرمان الشخص من ممارسة الولاية أو إسقاطها عنه، ويمكن تفصيل هذه الشروط في العناصر الآتية:

أولا- شرطا العقل والبلوغ:

يشترط كقاعدة جوهرية لانعقاد الولاية أن يكون الولي متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، والتي لا تتحقق واقعاً وقانوناً إلا باجتماع عنصري العقل والبلوغ.[1] فالعقل هو مناط التكليف وأساس الإدراك، ولا يتصور عقلاً ولا منطقاً أن يُكلف فاقد الأهلية أو ناقصها (كالمجنون أو المعتوه أو السفيه) برعاية شؤون غيره وتدبير أمواله، في حين أنه عاجز أساسا عن حماية مصالحه الخاصة والسيطرة على تصرفاته، إذ أن انعدام العقل يسلب الشخص قدرته على التمييز بين النفع والضرر.[2]

وإلى جانب العقل، ينهض شرط البلوغ كضابط موضوعي لا غنى عنه، حيث يفترض المشرع بلوغ الشخص سناً قانونية معينة (سن الرشد) لاكتمال نضجه الفكري والجسدي والاجتماع. فالقاصر، مهما بلغ من الفطنة، يظل بحاجة إلى من يمارس عليه الولاية، وبالتالي تنعدم

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، س 1952، ص ص : 279-280.

[2] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س 1988، ص: 146.

صلاحيته لتولي مهام الحماية وإدارة الشؤون المالية أو الشخصية لغيره، تغليباً لمصلحة المحجور عليه الفضلى وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية.

ثانيا-شرط الأمانة:

يقتضي اضطلاع الولي بمهامه المالية والشخصية تجاه القاصر أن يكون متسماً بالأمانة المطلقة والنزاهة التامة، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن الولي يدير أموالا ليست له، ويباشر حقوقاً نيابة عن شخص ضعيف لا يملك القدرة على الرقابة والمحاسبة الفورية.[1] ولضمان هذه الأمانة، استوجبت التشريعات ألا يكون الولي قد سبق الحكم عليه في جرائم ماسة بالشرف أو الاعتبار، أو جرائم خيانة الأمانة والتزوير والسرقة، لكون هذه السوابق القضائية تقيم قرينة قاطعة على انعدام الثقة فيه[2].

وتماشيا مع هذا الطرح الحمائي، رتب المشرع جزاءً حاسماً على انعدام الأمانة، حيث يتم الإسقاط الإجباري من الولاية (أو الوصاية) إذا حكم على الولي بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفها بحق الولد أو اليتيم، أو إذا ثبت إهماله الجسيم وتهاونه في واجب الرقابة والتوجيه مما أدى بالقاصر إلى ارتكاب جرائم[3]، فالأمانة هنا ليست مجرد التزام أخلاقي، بل هي التزام قانوني يخضع للمتابعة وتقديم الحسابات الدورية لحماية ذمة القاصر المالية.[4]

---

[1] – حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، س 2001، ص: 142.

[2] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2001، ص: 129

[3] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، س 1983، ص: 171.

[4] – أحمد زوكاغي، "الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين في ضوء التشريعات المقارنة"، في: المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 09، ع 02، جامعة أدرار ، الجزائر ، س 2025، ص: 130.

ثالثا-شرط القدرة الفعلية والمادية:

لا يكتفي القانون بتوافر الأهلية والأمانة في الولي، بل يتعدى ذلك إلى وجوب توافر "القدرة" بمعناها المادي والعملي. ويقصد بهذا الشرط أن يكون الولي في حالة صحية، وبدنية، وإدارية تسمح له بمباشرة شؤون القاصر على أكمل وجه. فإذا ثبت للقاضي أن الولي يعاني من عجز بدني مقعد، أو مرض مزمن يمنعه من رعاية المحجور عليه، أو كان كثير الأسفار والغياب بطريقة تضر بمصالح القاصر، جاز للمحكمة أن تتدخل بعزله أو تقييد سلطته.[1] فالغاية من الولاية هي تحقيق المنفعة الدائمة، وأي قصور في القدرة الفعلية للولي يؤدي حتماً إلى الإضرار بحقوق المشمول بالولاية، مما يستوجب نقلها إلى من هو أقدر عليها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

تفرض الغاية النبيلة من إقرار نظام الولاية ألا يكتفي المشرع بتوافر الأهلية العامة (كالعقل والبلوغ) في شخص الولي، بل يتعدى ذلك حتماً إلى اشتراط ضوابط خاصة ودقيقة تتعلق بمركزه الأخلاقي والقانوني وموقفه تجاه القاصر. تنبثق هذه الشروط من الفلسفة الحمائية للتشريع التي تضع "مصلحة المحجور عليه" فوق كل اعتبار، ولا تتسامح مع أي ثغرة قد تجعل سلطة الولاية أداة للإضرار بالطفل مالياً أو أخلاقياً[2]، وتتجلى هذه الضوابط الاستثنائية أساساً في شرطين جوهريين هما: انتفاء تعارض المصالح، وتوافر الاستقامة وحسن السيرة.

أولا-عدم التعارض مع مصلحة القاصر:

يقتضي المنطق القانوني السليم أن تكون تصرفات الولي موجهة حصرياً لتحقيق المنفعة الفضلى للمشمول بالولاية وحماية ذمته المالية. ولهذا، يشترط لانعقاد واستمرار هذه السلطة ألا

[1] – وائل سليمان، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير (دراسات معمقة) في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، س 2003، ص: 28.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: نظرية الالتزام)، مرجع سابق، ص: 312.

توجد خصومة قضائية سابقة أو قائمة، وألا يتحقق أي تعارض في المصالح (سواء المالية أو الشخصية) بين الولي والقاصر[1]، فإذا استجد تعارض من هذا القبيل، كأن يبرم الولي عقداً يكون هو فيه يمثل نفسه ويكون في الوقت ذاته ممثلاً للقاصر، تغلّ يد الولي فوراً عن التصرف في هذه الواقعة المحددة بقوة القانون.[2]

وأمام هذا التعارض المحتمل، يتدخل القاضي المختص لتعيين "وصي خاص" أو "مقدم" يتولى إبرام التصرف أو تمثيل الطفل في الخصومة، درءا لأي شبهة محاباة قد يمارسها الولي لصالح نفسه على حساب حقوق الصغير. فالقواعد الموضوعية التي شرعت لحماية أموال القصر تفرض رقابة قضائية صارمة تلغي أي التزام قد يضر بالقاصر متى ثبت وجود مصلحة متعارضة للولي.[3]

ثانيا- شرط الاستقامة وحسن السيرة:

تستوجب رعاية شؤون القاصر وتهذيبه أن يكون الولي قدوة حسنة ومتمتعاً بسيرة أخلاقية مستقيمة. فالولي الذي خوله القانون ممارسة حق التأديب والتوجيه يجب ألا يكون قد أخل بواجباته الأساسية أو انحرف عن السلوك القويم في بيئته الاجتماعية[4]، وانطلاقاً من هذا المبدأ، قيدت التشريعات سلطة الولاية بضرورة خلو صحيفة الولي من الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار، وخاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال والأسرة.

[1] – حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص: 142.

[2] – بدر الدين شبل، الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2016، ص: 184.

[3] – المرجع نفسه، ص: 186.

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 1982، ص: 175.

وتأكيدا على هذه الصرامة الحمائية، رتبت القواعد العقابية تدبيراً احترازياً حاسماً يتمثل في "الإسقاط من الولاية أو الوصاية" والحرمان من السلطة الأبوية متى انعدمت الاستقامة. ويكون هذا الإسقاط إجباريا وبقوة القانون في حالتين جوهريتين: الأولى إذا حُكم على الولي بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفها بحق الولد أو المشمول بالولاية، والثانية إذا اقترف القاصر الذي في عهدته جناية أو جنحة ثبت يقيناً أنها نتجت عن تهاون الولي في رقابته وتهذيبه أو إهماله الجسيم.

ولعل هذا المنحى الدفاعي يتناغم تماماً مع المقاربة الحديثة للسياسة الجنائية الوطنية بما فيها الروح التي جاءت بها التعديلات المستحدثة في الترسانة الإجرائية، كقانون الإجراءات الجزائية الذي شدد الآليات الرقابية والردعية لحماية الفئات الهشة والمجتمع، فهذه النصوص تؤكد مجتمعة أن استقامة الولي ليست مجرد خيار أخلاقي، بل هي شرط جوهري من النظام العام، يزول بزواله حق الولاية بمجرد ثبوت الخطر على سلامة القاصر الجسدية أو النفسية أو المالية[1].

المطلب الثاني: أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم

تنبني سلطة الولاية على رابطة القرابة الطبيعية والشرعية المؤطرة للمحيط الأسري. وحرصاً على إحاطة القاصر بأقصى درجات الرعاية، أخضع المشرع أيلولة هذه النيابة لتنظيم تدرجي ملزم، مستنداً في ذلك إلى معيار الشفقة الفطرية والأولوية، وصولاً إلى تدخل القضاء متى اقتضت الضرورة ذلك؛ بما يكفل استمرارية الحماية القانونية لمركز المولى عليه، ويحول دون بقاء شخصه أو ماله دون مظلة ترعاه.

[1] – سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2005، ص: 244.

ولتفصيل أحكام هذا الترتيب القانوني، وبيان آليات انتقال سلطة الولاية عند غياب الولي أو فقدان أهليته، نتناول هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع؛ نُخصص الأول منها لبيان ولاية الأب باعتباره صاحب الحق الأصلي، ونُعالج في الفرع الثاني ضوابط وحالات انتقال الولاية إلى الأم، لنختم في الفرع الثالث بتوضيح آليات ثبوت هذه السلطة لغيرهما، كالجد، أو الوصي، أو القاضي بوصفه صاحب الولاية العامة.

الفرع الأول: الأب كأصل في الولاية

ينبثق حق الولاية في أساسه الشرعي والقانوني من رابطة الأبوة، حيث ينهض الأب كأول وأحق الأشخاص بتولي شؤون القاصر، سواء ما تعلق منها برعاية شخصه أو بإدارة ماله. تستند هذه الأولوية المطلقة إلى الفطرة الإنسانية السليمة التي تجعل الأب أحرص الناس على مصلحة ولده، وأكثرهم شفقة وعناية به، مما يبرر انفراده بمرتبة "الأصل" في ترتيب أصحاب الحق في الولاية قبل أي شخص آخر، وتثبت له هذه الصفة بقوة القانون بمجرد ثبوت نسب الطفل إليه، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو إجراء إضافي لتنصيبه[1].

يمتد هذا السلطان الأبوي ليشمل شقين متكاملين لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ ففيما يخص "الولاية على النفس"، يتولى الأب مسؤولية الحفظ، والتربية، والتوجيه، وصولاً إلى ممارسة حق التأديب المباح شرعا وقانونا، باعتباره الولي الشرعي المكلف بالرقابة على ولده وتهذيبه،[2] ولا تنتقل هذه الرقابة إلى غيره (كالجد أو الأم أو غيرهما) إلا في حالة انعدام وجود الأب، أو فقدانه لأهليته، أو ثبوت عجزه المادي والمعنوي عن ممارستها. أما على الصعيد المالي، فيستقل الأب، بوصفه الولي الأصلي، بإدارة أموال القاصر ورعايتها واستثمارها، وتخضع

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الثاني: الولاية والميراث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2003، ص: 45.

[2] – أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الولاية والوصاية)، ط 2، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، س 2008، ص: 115.

تصرفاته في هذا المجال لأحكام ونظم دقيقة شرعت خصيصاً لحماية المحجورين وتأمين مصالحهم ضمن القواعد الموضوعية للولاية.[1]

يخضع هذا الحق الأصيل للأب لرقابة قانونية صارمة تحول دون التعسف في استعماله، فالولاية الأبوية ليست سلطة استبدادية مطلقة، بل هي "وظيفة اجتماعية" غايتها الفضلى حماية الصغير. وانطلاقاً من هذا المبدأ، يشترط في ممارسة "حق التأديب" الممنوح للولي أن يلتزم بالحدود المقررة شرعاً وقانوناً، بحيث يكون الغرض منه التربية والتهذيب حصراً، فإذا تجاوز الأب هذا الحد ولجأ إلى الإيذاء البدني المبرح، فإنه يُسأل جزائياً عن فعله ولا يستفيد من أسباب الإباحة.[2]

وتماشيا مع هذه المقتضيات الحمائية والسياسة الجنائية المعاصرة، ولا سيما الروح التي جاءت بها التعديلات العميقة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فقد تم تشديد الآليات الرقابية والردعية لحماية الفئات الهشة (الأطفال). فهذه التحديثات الإجرائية باتت تسهّل تفعيل التدابير الاحترازية وسلب السلطة الأبوية من الأب المتعسف بمجرد ثبوت خطره على سلامة القاصر الجسدية أو النفسية أو إهماله الجسيم الذي يفضي لانحراف الحدث، لترتب القواعد العقابية حكما إلزاميا يتمثل في "الإسقاط من الولاية"، حماية لكيان الأسرة وضمانا لعدم بقاء القاصر تحت رحمة ولي استحال إلى مصدر تهديد.

[1] – بدر الدين شبل، الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين، مرجع سابق، ص: 88.

[2] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص: 113.

الفرع الثاني: انتقال الولاية إلى الأم

تنبثق حتمية أيلولة السلطة الحمائية إلى الأم من الفلسفة التشريعية التي تضع "المصلحة الفضلى للمحجور عليه" في قمة الهرم القانوني. ففي حال غياب الأب كولي أصلي لسبب من الأسباب الطبيعية أو القانونية، تنهض الأم كأولى الناس وأحقهم بتولي شؤون القاصر، استناداً إلى غريزة الأمومة التي تفيض بالشفقة والحرص الشديد على مصلحة الصغير وتدبير أمواله[1]، وقد حسمت التشريعات الأسرية الحديثة، ومن بينها المشرع الجزائري، هذا المركز القانوني بمنح الأم المرتبة الثانية في الولاية مباشرة بعد الأب، متجاوزة بذلك بعض الآراء الفقهية الكلاسيكية التي كانت تقدم الجد العاصب على الأم، وذلك إيمانا من المشرع بأن الرعاية المادية والمعنوية لا تكتمل إلا في كنف والدته.

يتحقق انتقال هذه السلطة إلى الأم في حالات محددة قانونا، تتراوح بين الموانع الطبيعية والموانع القضائية التي تطال الأب. فمن الناحية الطبيعية، تؤول الولاية إلى الأم وجوباً وبقوة القانون بمجرد وفاة الأب، أو ثبوت غيابه وفقدانه بحكم قضائي، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية (كالجنون أو العته أو السفه) الذي يفقده القدرة على إدارة شؤونه الخاصة فضلاً عن شؤون غيره[2]، وتستقل الأم في هذه الحالات بمباشرة كافة التصرفات المالية والشخصية للقاصر، مع خضوعها للقواعد الموضوعية التي شرعت خصيصاً لحماية المحجورين وتأمين استقرارهم، بما في ذلك التزامها بتقديم كشوف الحسابات الدورية للقاضي المختص.[3]

---

[1] – أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الولاية والوصاية)، مرجع سابق، ص: 115.

[2] –بدر الدين شبل، الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين، مرجع سابق، ص: 88.

[3] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص: 113.

تتجلى أخطر وأهم حالات انتقال الولاية في "الإسقاط القضائي" لحق الأب، وهو المورد الذي يبرز فيه التقاطع الوثيق والمباشر بين أحكام الأسرة والقانون الجنائي. فاستعمال الولي الأصلي (الأب) لحق التأديب مشروط قانونا وشرعا بأن يكون مقيداً من حيث وسيلته، بحيث يقتصر على الضرب الخفيف لغاية التهذيب، وألا يتجاوز ذلك إلى التعذيب أو الإيذاء البدني[1]، فإذا انحرف الأب بهذا الحق، وألحق أذى بجسم القاصر، أو ارتكب جريمة ضده، تتدخل السلطة العامة فوراً لتجريده من ولايته. وتأسيسا على ذلك، قررت القواعد العقابية تدبيرا احترازيا مانعا للحقوق يتمثل في "الإسقاط من الولاية"، والذي يحكم به القاضي إجباريا متى أدين الأب بجناية أو جنحة ضد ولده، أو تهاون في رقابته تهاونا جسيما أدى لانحراف الحدث، لتنتقل الولاية مباشرة إلى الأم لضمان عدم بقاء القاصر دون حماية[2].

تنسجم هذه الآلية الانتقالية بامتياز مع التوجهات الصارمة للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث باتت آليات التدخل العاجل لدرء الخطر عن الفئات الهشة (كالأطفال) تتسم بمرونة وسرعة فائقتين؛ حيث تُسهّل هذه النصوص الإجرائية تفعيل التدابير الاحترازية وسلب الولاية من الأب المتعسف بمجرد ثبوت الخطر الفعلي على القاصر، لتمكين الأم من استلام زمام الولاية القانونية والمالية على طفلها دون عراقيل أو إبطاء في الإجراءات، تكريسا لسيادة القانون وحماية لكيان الأسرة والمجتمع من أي تهديد داخلي[3].

[1] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص: 114.

[2] ربح حشاني، التدابير الاحترازية وسقوط الولاية في التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، س 2009، ص: 112.

[3] سمير عالية، "أثر التعديلات الإجرائية الحديثة في حماية الفئات الهشة – دراسة تحليلية في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، في: مجلة الدراسات الجنائية المعاصرة، م 12، ع 04، س 2025، ص: 115.

الفرع الثالث: انتقال الولاية لغيرهما

تنبثق الضرورة القانونية والشرعية لانتقال الولاية إلى أشخاص آخرين من حرص المشرع الدائم على عدم ترك القاصر (أو المحجور عليه) دون مظلة حمائية ترعى شؤونه الشخصية وتدير ذمته المالية. ففي حال انعدام الأبوين بالوفاة، أو فقدانهما للأهلية، أو صدور حكم قضائي بإسقاط ولايتهما لسوء السيرة أو التعسف، يتدخل القانون لترتيب انتقال هذه السلطة إلى جهات أخرى تتدرج بحسب درجة القرابة، وصولا إلى مؤسسة القضاء التي تمثل الملاذ الأخير لحماية الفئات الهشة[1]، ويتم تفصيل هذا التدرج في الفئات الآتية:

أولا- الجد الصحيح (أب الأب):

يؤول حق ممارسة الولاية، بعد استنفاد مرتبتي الأب والأم، إلى الجد العاصب (أب الأب)، انطلاقاً من الروابط الدموية الوثيقة وغريزة الشفقة التي تجعله امتداداً طبيعياً للأب في رعاية أحفاده[2]، وتمنح التشريعات الأسرية المقارنة والوطنية الجد صلاحيات واسعة تقارب صلاحيات الأب الأصلي، سواء في الولاية على النفس (كالتربية والتوجيه) أو الولاية على المال، شريطة توافر الشروط العامة كالرشد، والعقل، والأمانة، والقدرة على الإدارة[3]، غير أن هذه الولاية تخضع لرقابة مستمرة، وتزول بمجرد ثبوت إخلال الجد بواجباته أو انعدام قدرته الصحية والبدنية على الرعاية.

ثانيا- الوصي المختار أو المقدم:

تنتقل مسؤولية رعاية القاصر إلى "الوصي" متى انعدم الأولياء الطبيعيون (الأب، الأم، الجد). والوصي هو الشخص الذي يختاره الأب أو الجد حال حياتهما ليتولى شؤون القاصر بعد

[1] – أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الولاية والوصاية)، مرجع سابق، ص: 135.

[2] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الثاني: الولاية والميراث)، مرجع سابق، ص: 60.

[3] – بدر الدين شبل، الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين، مرجع سابق، ص: 102.

وفاتهما، ويُشترط في تعيينه إقرار القاضي المختص وتصديقه على هذه الوصاية لتكتسب حجيتها القانونية[1]، أما "المقدم"، فهو الشخص الذي تعينه المحكمة مباشرة لإدارة شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها متى لم يكن له ولي أو وصي مختار، ويخضع كل من الوصي والمقدم لقيود موضوعية وإجرائية صارمة، حيث تغل أيديهما عن التصرف في أموال القاصر الناقلة للملكية (كالبيع أو الرهن) إلا بعد الحصول على إذن قضائي مسبق، حماية للذمة المالية للمحجور عليه من أي تبديد محتمل[2].

ثالثا- ولاية القاضي:

ينهض القضاء كحصن أخير لرعاية شؤون القاصر، تطبيقا للقاعدة الشرعية والقانونية الراسخة "السلطان ولي من لا ولي له". ويتدخل القاضي بوصفه صاحب الولاية العامة والممثل للسلطة العامة لحماية كل قاصر، أو يتيم، أو مجهول النسب لا كافل له[3]، ولا يقتصر دور القاضي على تعيين المقدمين، بل يمتد لمراقبة أعمال جميع الأولياء وعزلهم متى اقتضت المصلحة ذلك.

وتتجسد هذه الحماية الإجرائية والقضائية بشكل جلي وحاسم في التعديلات المستحدثة فقد أرسى المشرع آليات رقابية صارمة لضمان نزاهة القائمين على شؤون القصر، حيث خول الجهات القضائية (سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة) التدخل العاجل متى ثبت وجود تعارض في المصالح بين القاضي والخصوم، أو متى كان الأمر يتعلق بأي نزاع يمس بـ "الولي أو الوصي أو المقدم أو القيم ."وتماشيا مع هذه الروح، فإن أي إخلال أو جريمة يرتكبها الوصي أو المقدم في حق القاصر تستوجب التجريد الفوري من هذه الصفة، مع تحريك المتابعة الجزائية ضده، مما يعكس توجهاً تشريعياً حازماً يجعل من سلطة الولاية والوصاية وظيفة مجتمعية محاطة بأدق ضمانات الرقابة القضائية لحماية كيان الأسرة.

---

[1] – وائل سليمان، الحماية الجنائية والمدنية للقصر وفاقدي الأهلية، مرجع سابق، ص: 55.

[2] – أحمد زوكاغي، "الإطار القانوني لعمل الوصي والمقدم في التشريعات المقارنة"، في: المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 09، ع 02، س 2025، ص: 144.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص: 120.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمؤسسة الولاية باعتبارها ركيزة أساسية ضمن أنظمة النيابة الشرعية، حيث تم الوقوف على ماهيتها من خلال بيان مفهومها لغة واصطلاحا وقانونا. ولرفع أي تداخل إجرائي أو موضوعي، جرى التمييز بدقة بين الولاية والأنظمة القانونية المجاورة لها كالحضانة، والوصاية، والقوامة. كما شملت المعالجة تفصيل أنواع الولاية وتصنيفاتها، سواء من حيث موضوعها الذي ينصب على رعاية النفس أو إدارة المال، أو من حيث مصدرها الذي يتفرع إلى ولاية شرعية وأخرى قضائية.

وتأسيسا على هذا الطرح، انتقلنا إلى استعراض الضوابط التي أقرها المشرع لممارسة هذا الحق، من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في شخص الولي، بدءا بالشروط العامة المرتبطة بكمال الأهلية كالعقل والبلوغ، وصولا إلى الشروط الخاصة المتمثلة في الاستقامة وضمان عدم التعارض مع المصلحة الفضلى للطفل. وتتويجا لهذه الأحكام، تم تفصيل الترتيب القانوني لأصحاب الحق في ممارسة الولاية، حيث أسند التشريع هذا الحق أصالة إلى الأب، لتنتقل الولاية استثناء وبقوة القانون إلى الأم متى توافرت موجبات ذلك، ثم إلى غيرهما كالجد أو الوصي أو القاضي تفاديا لأي فراغ قانوني قد يضر بمركز المولى عليه.

شكلت هذه المبادئ والأحكام العامة القاعدة التأسيسية التي تنهض عليها مؤسسة النيابة الشرعية، وهي الأرضية القانونية اللازمة التي تمهد للانتقال نحو دراسة تحليلية وتطبيقية متعمقة لنظام ولاية الأم في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما سيتم تفصيله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

نظام ولاية الأم في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: نظام ولاية الأم في قانون الأسرة الجزائري

تتجاوز الحماية التشريعية المقررة للقاصر مجرد إرساء القواعد العامة للولاية، لتشمل ضبط المسارات البديلة الكفيلة بضمان استمرارية الرعاية عند عجز الولي الأصلي أو انفصام العلاقة الزوجية. ومن هذا المنطلق، لم يُقيد المشرع الجزائري سلطة الولاية في نطاق الأب بصفة مطلقة، بل أقر انتقالها إلى "الأم الحاضنة" متى استدعت المصلحة الفضلى للمحضون ذلك، تلافياً لتعطيل شؤونه الحيوية ومسالكه الإدارية والتعليمية والمالية. ويُشكل هذا التوجه التنظيمي استجابةً لضرورات عملية ترمي إلى تذليل العقبات الإجرائية التي تواجهها الحاضنة في تدبير الواقع اليومي للمحضون، واضعاً بذلك إطاراً موضوعياً يزاوج بين طبيعة الرابطة الأمومية ومتطلبات المسؤولية القانونية المنضبطة بآليات الرقابة القضائية.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية، تقتضي الإحاطة بالنظام القانوني لولاية الأم تفكيك أحكامه عبر تقسيمه إلى مبحثين؛ نتقصى في المبحث الأول أسباب ثبوت ولاية الأم الحاضنة والظروف الموجبة لإنشائها، بينما نُفرد المبحث الثاني لتحليل آثار هذه الولاية ونطاق ممارستها على نفس القاصر وماله، مع بيان حدود الرقابة المفروضة عليها لضمان عدم الانحراف بمراميها الحمائية.

المبحث الأول: أسباب ثبوت ولاية الأم الحاضنة

تتصل مؤسسة الولاية اتصالاً لزوماً بمنظومة الحماية القانونية للقاصر. وبالنظر إلى المركز الواقعي للأم الحاضنة باعتبارها الألصق بتفاصيل الحياة اليومية للمحضون، أقر المشرع انتقال سلطة الولاية إليها متى تخلفت ولاية الأب لمانع قانوني أو واقعي. ولا يُمثل هذا الانتقال الاستثنائي محض خيار مجرد، بل تمليه ضرورات عملية ترتكز أساساً على تغليب "المصلحة الفضلى للطفل"، استهدافاً لاستقرار مركزه القانوني ودرءاً لأي تعطيل قد يمس بمصالحه الشخصية أو المالية.

وللإحاطة بالمسوغات والدوافع الناقلة لسلطة الولاية إلى الأم، نعالج هذا المبحث ضمن مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الحالات القانونية والواقعية الموجبة لثبوت هذه الولاية، بينما نُخصص المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني والفقهي الذي استند إليه المشرع لتقرير هذا الحق الحمائي.

المطلب الأول: الحالات القانونية لثبوت ولاية الأم للحاضنة

لم يجعل المشرع الجزائري سلطة الولاية حكراً مطلقاً على الأب، بل أقر بانتقالها استثناءً إلى الأم الحاضنة متى حال دون ممارسته لها مانع معتبر، وذلك تغليباً للمصلحة الفضلى للقاصر وحمايةً لمركزه القانوني والمالي. ولا يثبت هذا الانتقال تلقائياً، بل تحكمه موجبات قانونية صارمة تهدف لسد الفراغ الإجرائي والموضوعي الناجم عن غياب الولي الأصلي أو قصوره.

وللإحاطة بالمسوغات الموجبة لثبوت هذه الولاية، نُعالج هذا المطلب ضمن أربعة فروع؛ نُخصص الأول لحالة وفاة الأب، ونتناول في الثاني أثر الغياب والفقدان، ونُفرد الثالث لحالة عجز الأب وانعدام أهليته، لنختم في الفرع الرابع ببيان آليات إسناد الولاية للأم بموجب تدخل قضائي.

الفرع الأول: وفاة الأب

تنهض واقعة وفاة الأب لتشكل السبب الأصيل والأساس القانوني المتين الذي تؤول بموجبه الولاية إلى الأم، حيث تنتقل إليها السلطة الأبوية بقوة القانون لتجمع بين يديها حق الحضانة وحق الولاية معاً،[1] وقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب التعديل الجوهري لقانون الأسرة، وتحديداً في نص المادة 87 منه (المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02)، والتي نصت صراحة على أنه: "يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً.[2]"

وتكريساً لهذا المقتضى التشريعي، تحل الأم محل الأب حُلولاً تلقائياً بمجرد ثبوت واقعة الوفاة، لتمارس ولاية شاملة على أبنائها القصر دون الحاجة لاستصدار أي حكم أو قرار قضائي يثبت أو يُنشئ هذا المركز القانوني،[3] وتتسم ولاية الأم في هذه الحالة بكونها ولاية أصلية وقانونية مطلقة، تمنحها ذات الصلاحيات والامتيازات والمسؤوليات التي كانت مقررة للأب المتوفى، لتشمل بذلك الجوانب الشخصية والمالية على حد سواء[4].

ولا يقتصر دور الأم إثر وفاة زوجها على الرعاية المادية والجسدية المتمثلة في الحضانة البحتة، بل يمتد ليشمل النيابة الشرعية الكاملة، حيث تُسأل قانوناً عن الأفعال الضارة غير المشروعة التي قد يأتيها أبناؤها القصر الخاضعون لرقابتها [5].كما ينبسط سلطانها المالي لإدارة أموال القاصر ورعايتها واستثمارها وصيانتها من التلف والضياع، متصرفةً في ذلك بصفة

---

[1] – إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، مرجع سابق، ص: 331.

[2] – انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005).

[3] –إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)، مرجع سابق، ص: 336.

[4] –المرجع نفسه، ص: 332.

[5] – حمر العين عبد القادر، "ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر"، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 3،جامعة مسيلة ، الجزائر، س 2020، ص: 151.

"الولي الحريص" المحمول تصرفه دائماً على السداد والصلاح المالي ما لم يثبت العكس قضائياً[1] .

وتتجلى الفلسفة التشريعية من وراء هذا الانتقال التلقائي في السعي الحثيث للمشرع نحو استقرار المراكز القانونية للقصر وتجنيبهم مخاطر الفراغ في النيابة الشرعية إثر فقدان العائل. فبما أن الأم تمثل الشخص الأقرب فطرةً، والأكثر حنواً وشفقة على أبنائها، فقد رفعها المشرع إلى مرتبة الصدارة لتولي شؤونهم فور انقضاء ولاية الأب بوفاته، جاعلاً من حماية المحضون وصيانة ذمته المالية والشخصية الغاية الأسمى التي تدور معها الأحكام وجوداً وعدماً[2] .

الفرع الثاني: غياب الأب وفقدانه

تُشكل واقعة غياب الأب أو فقدانه مانعاً مادياً وقانونياً يحول دون ممارسته لسلطته الأبوية، مما استوجب تدخلاً تشريعياً لحماية المراكز القانونية للأبناء القصر وتجنيبهم مخاطر الفراغ في النيابة الشرعية. وقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب التعديل الجوهري لقانون الأسرة، وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة 87 منه، والتي نصت بصريح العبارة على أنه: "وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.[3]".

ويتسع المفهوم القانوني للغياب والفقدان في هذا السياق ليشمل كل وضعية يستحيل فيها على الولي الأصلي (الأب) إدارة شؤون أبنائه، سواء كان غياباً مؤقتاً لظروف قاهرة، أو فقداناً تاما انقطعت معه أخباره وجهل مكانه وحياته من مماته، استناداً للأحكام العامة التي تضبط أحكام

[1] – بن ديدي العربي، "الولاية المالية للأم على أولادها القصر (دراسة تأصيلية مقارنة)"، في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، ص: 524.

[2] – المرجع نفسه، ص: 524.

[3] – انظر المادة 87 (الفقرة الثانية) من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005).

المفقود والغائب في ذات القانون [1]وفي ظل هذه الوضعية، تتدخل الأم بقوة القانون لتسد هذا الشغور، غير أن ولايتها هنا تختلف جوهرياً عن ولايتها في حالة وفاة الأب.

فطبيعة الولاية التي تؤول إلى الأم إثر غياب الزوج أو فقدانه تتسم بكونها ولاية "مؤقتة" و"محدودة" النطاق، وذات طابع استثنائي يدور وجوداً وعدماً مع المانع الحائل دون ممارسة الأب لولايته. فبمجرد زوال هذا المانع أو عودة الأب، ينقضي هذا المركز القانوني للأم وتعود الولاية لصاحبها الأصلي[2].

وانسجاماً مع هذا التقييد، قصر المشرع نطاق التدخل الولائي للأم في هذه الحالة على "الأمور المستعجلة" حصراً، دون أن يضع معياراً حصرياً لها، تاركاً تحديد صفتها الاستعجالية للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة تبعا لظروف كل حالة. وتنسحب هذه الأمور المستعجلة عادةً إلى كل تدبير لا يحتمل التأخير من شأنه تفويت مصلحة جوهرية للقاصر أو إلحاق ضرر به، كاستخراج الوثائق الإدارية العاجلة، أو الموافقة على التدخلات الطبية والجراحية الطارئة، أو إتمام عمليات التسجيل المدرسي، فضلاً عن تمثيل القاصر أمام الجهات القضائية لدرء أي خطر داهم يهدد ذمته الشخصية أو المالية[3].

وتتجلى فلسفة التشريع في هذا التقييد المزدوج (التأقيت وحصر النطاق في الأمور المستعجلة) في السعي الحثيث للمواءمة بين احترام حق الأب في ولايته الأصلية التي لم تسقط عنه كلياً (لعدم ثبوت الوفاة)، وبين حتمية تسيير المصالح اليومية والضرورية للقاصر التي لا تقبل الانتظار، جاعلاً من الأم الأداة القانونية الأقرب والأكثر حرصاً لتولي هذه المهمة المحددة.

[1] – انظر المادة 110 (في تحديد مفهوم الغائب والمفقود) من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984.

[2] –إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، مرجع سابق، ص: 335.

[3] – بن ديدي العربي، "الولاية المالية للأم على أولادها القصر (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مرجع سابق، ص: 528.

الفرع الثالث: عجز الأب وعدم أهليته

تؤول النيابة الشرعية إلى الأم بقوة القانون وحكم القضاء متى أصاب الولي الأصلي (الأب) عارض من عوارض الأهلية، أو لحقه عجز مادي يحول دون نهوضه بأعباء الولاية. فالولاية في جوهرها سلطة وتكليف، مناطها كمال الأهلية وحسن التدبير، فإذا تجرد الأب من أهليته لجنون أو عته أو سفه، سقطت عنه صلاحية تمثيل نفسه، وانسحب هذا السقوط من باب أولى على صلاحيته لتمثيل غيره وإدارة شؤون أبنائه القصر[1].

وقد تدخل المشرع الجزائري لضبط هذه الوضعية بنصوص صريحة تقطع دابر الفراغ القانوني، حيث حسمت المادة 91 من قانون الأسرة مآل السلطة الأبوية في هذه الحالات، بنصها القاطع على انقضاء وظيفة الولي في حال "عجزه" أو توقيع "الحجر عليه [2]."وبانقضاء هذه الوظيفة عن الأب، لا يترك القاصر هملاً، بل تتدخل الآليات التشريعية لنقل هذه السلطات إلى الحاضنة (الأم)، تأسيساً على مبدأ التلازم بين الحضانة والولاية، وضماناً لاستمرار الرعاية الشخصية والمالية للمحضون.

وتتجسد هذه المواءمة التشريعية من خلال القراءة الموسعة لنص المادة 87 من قانون الأسرة، التي استوعبت مفهوم "المانع" كمرادف قانوني وافٍ لحالات العجز المادي أو القانوني. فمتى ثبت عجز الأب، تدخلت الأم لسد هذا الشغور، متمتعة بصلاحية القيام بالأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، كإجراء التدخلات الطبية الطارئة أو استخراج الوثائق الإدارية والمدرسية [3].وتتسع دائرة تدخل الأم لتشمل الولاية الكاملة متى كان عجز الأب متزامناً مع

[1] – عيسى حداد، "الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي"، في: مجلة التواصل للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 15، س 2005، ص: 185.

[2] – انظر المادة 91 (الفقرتان الأولى والثالثة) من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية في ضوء تعديل 2005 واجتهادات المحكمة العليا"، مرجع سابق، فقرة القراءة التحليلية، ص: 337.

واقعة الطلاق، حيث أقر المشرع للقاضي منح الولاية لمن أسندت له الحضانة، جاعلاً من الأم المتولي الفعلي للرقابة والنيابة[1] .

وتنبني الفلسفة الفقهية والقانونية في هذا الانتقال على فكرة "المصلحة الفضلى للمحضون". فبما أن الأب العاجز أو فاقد الأهلية يصبح بحكم القانون في حاجة إلى من يرعاه ويشرف على شؤونه، تستحيل عليه إدارة شؤون أبنائه وحماية ذممهم المالية أو توجيههم التربوي. وهنا تنهض الأم، بوصفها الحاضنة والأقرب التصاقاً بالطفل، لتتحمل هذه المسؤولية الشاملة، حمايةً للقاصر من ضياع حقوقه، وصيانةً لأمواله من التلف، متصرفة في ذلك تصرف الولي الحريص المحكوم بضوابط الرقابة القضائية[2].

الفرع الرابع: الحكم القضائي بإسناد الولاية للأم

ينشأ هذا المركز القانوني إثر انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، حيث تتدخل السلطة القضائية لتقرير مصير النيابة الشرعية، منهيةً بذلك الاستئثار الذكوري بالسلطة الأبوية الذي كان مقرراً للأب قبل فك العصمة. وقد حسم المشرع الجزائري هذا المآل بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 من قانون الأسرة، بنصها القاطع: "وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.[3].

وتتسم الولاية في هذا الفرض بطبيعة "قضائية" محضة، تختلف جذرياً عن الحلول التلقائي المقرر للأم في حالة وفاة الأب، فاستحقاق الأم للولاية هنا لا يثبت بقوة القانون استقلالاً، بل يدور وجوداً وعدماً مع حكم إسناد الحضانة، فمتى اقتنع قاضي شؤون الأسرة بأحقية الأم المطلقة في احتضان صغارها، استتبع ذلك حتماً إسباغ عباءة الولاية عليها بموجب ذات الحكم

[1] – انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] - مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية"، مرجع سابق، ص: 337.

[3] – انظر المادة 87 (الفقرة الثالثة) من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

القضائي، لتجمع بين يديها الرعاية الجسدية المتمثلة في الحضانة، والنيابة الشرعية المتمثلة في الولاية[1] .

وقد جاء هذا الابتكار التشريعي الجوهري لتجاوز العقبات الإدارية والحياتية التي طالما اصطدمت بها الأمهات الحاضنات في ظل التشريع السابق، حيث كان فصل الحضانة عن الولاية يفرز تعقيدات جمة في استخراج الوثائق، وإدارة الشؤون المدرسية، واتخاذ القرارات الطبية الحاسمة للمحضون. وبموجب هذا الإسناد القضائي، تنتقل السلطات التنفيذية والإدارية المتعلقة بالمحضون إلى الأم المطلقة متصرفة بصفة الولي الشرعي، مما يقصي الصلاحيات الانفرادية للأب ويقصر دوره على الالتزام بدفع النفقة المقررة والتمتع بحق الزيارة والرقابة[2].

ولا تقف آثار هذا الحكم القضائي عند حدود الرعاية وإدارة الشؤون اليومية، بل تتسع لتشمل الجانب المالي والمسؤولية المدنية. فالأم التي تؤول إليها الولاية تبعاً للحضانة، تنهض بصفتها "متولي الرقابة" الفعلي والقانوني للمحضون، لتُسأل عن أفعاله الضارة غير المشروعة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية [3].كما ينسحب سلطانها بموجب هذا الإسناد إلى إدارة أموال القاصر، مع بقاء سلطة القاضي التقديرية قائمة في إخضاع هذه الإدارة للرقابة، أو تعيين مقدم لإدارة الجانب المالي متى ثبت عجز الحاضنة عن حماية أموال المحضون وتنميتها[4] .

وتتجلى الفلسفة المقاصدية لهذا الدمج التشريعي بين الحضانة والولاية في ترجيح "المصلحة الفضلى للمحضون"، جاعلة من استقرار الطفل النفسي والمادي الغاية الأسمى. فتوحيد مصدر القرار التربوي والإداري في يد الأم الحاضنة يدرأ عن القاصر مخاطر التجاذبات الكيدية بين

[1] – مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية في ضوء تعديل 2005 واجتهادات المحكمة العليا"، مرجع سابق، فقرة الولاية القضائية المرتبطة بإسناد الحضانة: 206.

[2] – مقال: "أحكام الحضانة في مدونة الأسرة الجزائرية"، س 2023، ص: 206.

[3] –حمر العين عبد القادر، "ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر"، مرجع سابق، ص: 1144.

[4] – .قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 0987589، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015.

المطلقين، ويضمن سيرورة طبيعية لحياته متحررة من قيود التعسف الذي قد يمارسه الولي غير الحاضن[1] .

المطلب الثاني: الأساس القانوني والفقهي لولاية الأم

تستمد مؤسسة الولاية مشروعيتها من المرجعيات الموضوعية المؤطرة لأحكام الأسرة. ولما كانت أيلولة هذه السلطة إلى الأم استثناءً من الأصل المقرر للأب، استوجب هذا الانتقال الاستناد إلى قواعد رصينة تُدعم مركز الأم الحاضنة، مرتقيةً بهذا الحق من إطاره النظري إلى دعائم شرعية وتشريعية وقضائية تُغلب المصلحة الفضلى للمحضون، ويتماشى هذا التأسيس مع التوجه الرامي إلى كفالة حماية ناجعة للقصر وتأمين استقرارهم المعنوي والمالي.

وللإحاطة بالمرجعيات المؤسسة لهذا النظام الحمائي، نُعالج هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع نُخصص الأول منها لبيان الأساس المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر المادي لقانون الأسرة، وننتقل في الفرع الثاني للوقوف على الأساس التشريعي المكرس في نصوص قانون الأسرة الجزائري، لنختم في الفرع الثالث بتسليط الضوء على الدور العملي لاجتهادات القضاء الجزائري في إعمال هذا الحق وتطويع النصوص لسد الفراغات الإجرائية بما يكفل حماية الكيان الأسري.

الفرع الأول: الأساس في الشريعة الإسلامية

تتأسس أحكام الأسرة في كليتها، ونظام النيابة الشرعية على وجه الخصوص، على مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، التي أحاطت فئة القصر بسياج متين من الحماية والرعاية. فالولاية في المنظور الشرعي البحت ليست تشريفاً أو سلطة مجردة، بل تكليف ومسؤولية مناطها حماية

[1] - مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية"، مرجع سابق، ص: 207.

المشمول بها، وصيانة ذمته المالية والشخصية من التلف والضياع، لسد مسد النقص أو الانعدام في الأهلية الذي يحول دون قدرة القاصر على تمييز النفع من الضرر[1].

وقد استقرت القواعد الفقهية الكلية على أن مدار الأحكام المتعلقة بالقاصر يدور وجوداً وعدماً مع إحقاق "المصلحة الفضلى". ورغم التوجه الغالب لدى المذاهب الفقهية الكلاسيكية، كالشافعية والمالكية والحنابلة، نحو قصر الولاية المالية وولاية التزويج على العصبات من الذكور استناداً لمعيار الإرث، وفصلهم التاريخي بين الحضانة بوصفها رعاية جسدية تسند غالباً للنساء، والولاية بوصفها سلطة قانونية وإدارية تسند للرجال[2] ، إلا أن القراءة المقاصدية المتعمقة لنصوص الشريعة تبرز مرونة فائقة تدعم أحقية الأم في تولي هذا المركز القانوني متى دعت الحاجة وتبينت مصلحة المحضون.

وتنبني هذه الرؤية الفقهية الأصيلة على عموميات النصوص القرآنية المقررة لولاية المؤمنين بعضهم على بعض، فضلاً عن الآيات الخاصة برعاية أموال اليتامى وحفظها وتنميتها، والتي جاءت مطلقة في دلالتها وغير مقيدة بجنس الولي. فالأم تنهض كأولى الناس بالرعاية والنيابة عن أبنائها إثر انقضاء ولاية الأب أو عجزه، انطلاقاً من رابطة الدم الوثيقة، وما جبلت عليه من فطرة الحنو والشفقة التي تدفعها للتفاني في صيانة مصالحهم المادية والمعنوية متى ثبتت أهليتها وأمانتها[3].

ولم يحد المشرع الجزائري عن هذه البنية الفقهية، بل اتخذ من الشريعة الإسلامية الغاية والمرجع في هندسة نصوص قانون الأسرة بغية استقرار المراكز القانونية. ويتجلى هذا الارتباط العضوي في الإحالة التشريعية الصريحة والآمرة بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة، التي تسد

[1] – إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، مرجع سابق، ص: 337.

[2] – المرجع نفسه ، ص: 338.

[3] – .مصطفى مناصرية، "إسناد الولاية للأم – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري–"، في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، س 2025، ص: 353.

أي فراغ تشريعي محتمل بإلزام القاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية [1].وبذلك، يشكل الفقه الإسلامي، بقراءته المعاصرة المقاصدية، الأساس الموضوعي والمصدر الاحتياطي الأصيل الذي تستمد منه ولاية الأم مشروعيتها وقوتها الملزمة، سعياً لتحقيق المواءمة بين الآراء الفقهية الأصيلة والمبادئ الحقوقية التي تفرضها المصلحة العليا للمحضون[2] .

الفرع الثاني: الأساس في قانون الأسرة الجزائري

تستمد ولاية الأم أساسها الوضعي والمباشر من البنية التشريعية لقانون الأسرة الجزائري، الذي شهد تحولاً مفصلياً في مقاربته لمؤسسة النيابة الشرعية. فقد ارتقى المشرع بالمركز القانوني للأم من مجرد حاضنة مقيدة الصلاحيات في ظل النص الأصلي لعام 1984، إلى ولية تتمتع بسلطات قانونية وقضائية واسعة بموجب التعديل الجوهري الذي جاء به الأمر رقم 05-02، متجاوزاً بذلك الكثير من العقبات الإجرائية التي كانت تعيق سير مصالح القصر[3].

وقد تبلور هذا الأساس القانوني بشكل صريح وقاطع في نص المادة 87 المعدلة، التي أعادت هندسة السلطة الأبوية لضمان عدم ترك القاصر دون ممثل شرعي، حيث نصت على أنه: "يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد[4]."

---

[1] – .انظر المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[2] - دلالي جيلالي وبلبشير يعقوب، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم – قراءة نقدية في نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي-"، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الشلف، م 14، ع 1، س 2022، ص: 142.

[3] – مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية"، مرجع سابق،ص: 338.

[4] – انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وباستقراء هذا المقتضى التشريعي، يتبين أن المشرع الجزائري أسس ولاية الأم على ثلاثة مسارات قانونية متدرجة تستوعب مختلف الطوارئ الأسرية. المسار الأول؛ يمنحها ولاية أصلية وشاملة بقوة القانون إثر واقعة الوفاة، لتخلف الأب تلقائياً في إدارة الشؤون الشخصية والمالية للقاصر دون توقف على استصدار حكم قضائي [1].والمسار الثاني؛ يقر لها بولاية استثنائية وذات طابع استعجالي في حال غياب الأب أو توفر مانع يحول دون ممارسته لولايته، درءاً لتعطل مصالح المحضون الحيوية كالتطبيب والتمدرس [2].أما المسار الثالث؛ فيؤسس لولاية قضائية ترتبط وجوداً وعدماً بإسناد الحضانة إثر فك الرابطة الزوجية، لتوحيد جهة الرعاية واتخاذ القرار في يد الحاضنة[3] .

وتتبني الفلسفة التشريعية لهذا التأسيس القانوني على التفعيل العملي لمبدأ "المصلحة الفضلى للمحضون"، جاعلةً منه مناط الحكم وغايته. فبمنح الأم هذه الصلاحيات، قصد المشرع فك الارتباط التقليدي الصارم الذي كان يفصل بين الرعاية الجسدية (الحضانة) والتمثيل القانوني (الولاية)، مما أدى تاريخياً إلى تعقيد الإدارة اليومية لشؤون الأطفال المنفصل أبواهم. وبذلك، غدت ولاية الأم أداة قانونية ضامنة لاستقرار الطفل المادي والمعنوي، تتصرف بموجبها بصفة "الولي الحريص" الخاضع للرقابة القضائية حمايةً للذمة المالية للقاصر، في توازن دقيق بين مقاصد الشريعة والالتزامات الحقوقية المعاصرة للأسرة.

الفرع الثالث: اجتهادات القضاء الجزائري

شكّل الاجتهاد القضائي، وعلى رأسه المحكمة العليا، رافداً أساسياً في إرساء وتوضيح معالم ولاية الأم على أبنائها القصر، متجاوزاً حرفية النصوص نحو تفسير مقاصدي يرجح "المصلحة

[1] – مقال: "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية"، مرجع سابق.:ص338.

[2] – سعاد دحمان، "انتقال الولاية إلى الأم"، في: مجلة دراسات وأبحاث قانونية، س 2022.

[3] – دلالي جيلالي ويعقوب بلبشير، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم"، مرجع سابق، ص: 141.

الفضلى للمحضون" ويضمن استقرار المراكز القانونية للأطفال[1] فبعد التعديل الجوهري لقانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، وتحديداً صياغة المادة 87 منه، تواترت قرارات المحكمة العليا لتكريس حق الأم في الولاية وتطبيقه بمرونة تستوعب الإشكالات الواقعية التي تفرزها النزاعات الأسرية إثر فك الرابطة الزوجية[2].

وقد تجسد هذا التوجه القضائي في تفعيل الدمج التشريعي بين الحضانة والولاية. فمتى ثبت استحقاق الأم المطلقة لحضانة أبنائها، أسبغ عليها القضاء صفة الولاية بقوة الحكم، لتضحي الممثل الشرعي المخول باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم المادية والمعنوية. غير أن المحكمة العليا، في قراءتها المتعمقة لطبيعة هذه الولاية، فرقت بين "الولاية على النفس" و"الولاية على المال" متى اقتضت حماية القاصر ذلك. وينجلي هذا التوجه الاستثنائي في القرار الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015 (ملف رقم 0987589)، حيث أسست المحكمة العليا لاجتهاد رائد يقضي بأن القاصر المشمول بالحضانة تثبت له ولايتان؛ الأولى على النفس والثانية على المال. وبناءً عليه، يملك قاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية لإبقاء الولاية على النفس للأم الحاضنة، مع تجريدها من الولاية المالية بتعيين "مقدم" متى ثبت عجزها المالي أو طال أموال القاصر خطر التبديد[3].

كما امتد السلطان القضائي لضبط ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم، متصدياً لمحاولات التعسف من قبل الآباء الذين قد يستغلون سلطاتهم الأصلية للإضرار بمركز

---

[1] – دلالي جيلالي وبلبشير يعقوب، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم"، مرجع سابق، ص: 142.

[2] –نجومن المولودة قندوز سناء، "دور القاضي في الموازنة بين مصلحة المحضون وامتياز الأم بحق الحضانة"، في: مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 07، ع 01، س 2022، ص: 908.

[3] – .قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 0987589، بتاريخ 12 نوفمبر 2015 (مشار إليه في: تواتي صديق، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، س 2021، ص: 801).

الأم الحاضنة. ففي المسائل الاستعجالية التي تستدعي تدخلاً فورياً، كاستخراج الوثائق أو التدخلات الطبية الدقيقة، استقر العمل القضائي على تفعيل النيابة الشرعية للأم لسد الفراغ الناجم عن غياب الأب أو تماطله الكيدي، ما يعكس انتقال القضاء من الحماية النظرية إلى التمكين الفعلي للأم في إدارة الشؤون الحيوية لأبنائها.

وتتجلى فلسفة المحكمة العليا في مسألة ولاية الأم كأداة ضابطة لتحقيق التوازن العادل بين حق الرعاية وحماية الذمة المالية. فبينما يقر القضاء بحق الأم في تمثيل أبنائها، يُخضع هذه الولاية لرقابة قضائية صارمة، مُلزِماً إياها باستئذان القاضي في التصرفات الناقلة للملكية أو ذات الأهمية الخاصة، ليكون تصرفها منوطاً بمعيار "الولي الحريص" المحمول تصرفه على السداد وبهذا، ارتقت الاجتهادات القضائية لتشكل أساساً موضوعياً شارحاً ومكملاً للنصوص التشريعية، جاعلة من ولاية الأم مؤسسة قانونية مرنة تدور مع مصلحة المحضون وجوداً وعدماً[1].

[1] – دلالي جيلالي وبلبشير يعقوب، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم"، مرجع سابق، ص: 150.

المبحث الثاني: آثار ولاية الأم ونطاقها

يترتب على ثبوت سلطة الولاية للأم بموجب المقررات القانونية أو القضائية نشوء مركز قانوني جديد، ينقل إليها مسؤولية الإشراف المباشر على شؤون القاصر. وإذ يتجاوز هذا الإسناد أبعاده النظرية إلى ممارسات واقعية تمس شخص المحضون وذمته المالية، فإنه يُفرز جملة من الآثار والالتزامات التي تستوجب ضبطاً دقيقاً لنطاق تصرف الحاضنة، ضماناً لعدم الانحراف عن الغاية الحمائية المقررة تشريعياً والمتمثلة في ترجيح المصلحة الفضلى للطفل.

وتأسيساً على ذلك، وللإلمام بالآثار القانونية الناشئة عن هذا النظام، نُعالج هذا المبحث ضمن مطلبين؛ نُخصص المطلب الأول لبسط صلاحيات الأم وسلطاتها في إدارة شؤون المحضون، بينما يتناول المطلب الثاني حدود هذه الولاية والرقابة المفروضة عليها، وصولاً إلى أسباب انتهائها وانقضائها.

المطلب الأول: سلطات الأم في الولاية

يُخول ثبوت الولاية للأم صلاحيات قانونية واسعة تُمكّنها من النهوض بمهام النيابة الشرعية، بوصفها تكليفاً وظيفياً غايته صون مصالح القاصر وليس امتيازاً شخصياً. وتتوزع هذه الصلاحيات موضوعياً بين رعاية شخص المحضون وإعداده، وإدارة ذمته المالية حفظاً وتنميةً ضمن أطر تشريعية تحول دون تبديدها.

وللإحاطة بهذه السلطات، نُعالج هذا المطلب ضمن فرعين؛ نُخصص الأول لبيان أحكام الولاية على النفس في مجالات التربية والتعليم والرعاية، بينما نتناول في الفرع الثاني أحكام الولاية على المال وآليات إدارته، مع إبراز القيود القانونية الصارمة المفروضة على تصرفات الحاضنة حمايةً لأصول القاصر المالية.

الفرع الأول: الولاية على نفس القاصر

تنهض الولاية على النفس لتشكل الركيزة الأساسية في منظومة النيابة الشرعية، إذ تنصرف غايتها الجوهرية إلى العناية بشخص القاصر وحفظ كيانه المادي والمعنوي. وبأيلولة هذه السلطة إلى الأم، سواء بقوة القانون إثر وفاة الأب أو بموجب الإسناد القضائي تبعاً للحضانة، ينبسط سلطانها على كافة الشؤون الشخصية للمحضون، لتنتقل من مجرد حاضنة تتولى الرعاية الجسدية البحتة، إلى ممثل شرعي وقانوني يمتلك سلطة اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بشخص القاصر [1].وقد كرس المشرع الجزائري هذا الانتقال المحوري بمقتضى المادة 87 من قانون الأسرة، مانحاً الأم صلاحيات تنفيذية وإدارية واسعة تدور وجوداً وعدماً مع المصلحة الفضلى للطفل[2].

وتتجلى مظاهر هذه الولاية بصفة أصلية في سلطة الإشراف الشامل على التوجيه التربوي والتعليمي .فالأم المتولية تملك الحق المطلق في اختيار المسار الدراسي لابنها، واتخاذ كافة التدابير الإدارية المتعلقة بتمدرسه واستخراج وثائقه الرسمية والحالة المدنية. كما ينعقد لها الاختصاص الحصري في إدارة الملف الصحي للمحضون، بما يشمل الموافقة على التدخلات الطبية والجراحية الطارئة أو الدورية التي تستدعيها حالته الصحية، دون توقف على إذن مسبق من جهة أخرى،وإلى جانب ذلك، تستوعب ولاية النفس سلطة التأديب والتهذيب، حيث تُلزم الأم قانوناً وشرعاً بتقويم سلوك القاصر وتوجيهه وحفظ أخلاقه، لتتحمل بصفاتها "متولي الرقابة" المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الضارة التي قد يأتيها متى أخلت بواجب الرقابة المفروض عليها[3].

[1] – تشوا حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 492.

[2] –انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، المعدلة بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] –سناء عماري، الآليات القانونية والقضائية لحماية المحضون في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س (2021–2022)، ص: 65.

ولئن منحت القاعدة العامة الأم سلطاناً واسعاً على نفس القاصر، إلا أن المشرع الجزائري أورد على هذه السلطة قيوداً تفرضها الموازنة بين ممارسة النيابة الشرعية وحقوق الطرف الآخر (الأب)، ففيما يخص **حق التنقل والسفر بالمحضون خارج التراب الوطني**، أخضع المشرع هذا الإجراء لسلطة القاضي التقديرية بموجب المادة 69 من قانون الأسرة، مقيداً بذلك الانفراد المطلق للأم في تغيير مكان الإقامة، متى كان ذلك السفر متعارضاً مع مصلحة القاصر أو ماساً جوهرياً بحق الأب في الزيارة والتواصل المباشر مع ابنه[1].

وعلى صعيد متصل، تخرج "**ولاية التزويج** "إخراجاً تاماً من النطاق المفاهيمي والتطبيقي لولاية الأم على نفس أبنائها. فرغم اتساع مظاهر النيابة الممنوحة لها بموجب المادة 87، استقر الفقه الإسلامي وما سايره من نصوص قانون الأسرة الجزائري، وتحديداً المادة 11 منه، على إسناد ولاية عقد الزواج للعصبات من الذكور حصراً. فالأم لا تملك صفة تمثيل ابنتها القاصرة في إبرام عقد الزواج، بل يظل هذا الحق منوطاً بالأب أو أقاربه من العصبة، أو القاضي كولي لمن لا ولي له، مما يجعل ولاية الأم على النفس ولاية رعاية وإدارة وتربية، لا ولاية تزويج[2].

الفرع الثاني: الولاية على مال القاصر

تنهض الولاية المالية لتشكل الشق الثاني والمكمل لمنظومة النيابة الشرعية، إذ تنصب غايتها على حماية الذمة المالية للقاصر، ورعايتها، واستثمارها، وصيانتها من التلف والضياع، لسد مسد العجز الناجم عن انعدام الأهلية أو نقصانها الذي يحول دون قدرة المحضون على تدبير شؤونه المالية وتمييز النفع من الضرر ،[3] وبأيلولة هذه الولاية إلى الأم، سواء بالحلول القانوني التلقائي إثر وفاة الأب، أو بموجب الإسناد القضائي المرتبط بالحضانة إثر فك الرابطة الزوجية،

[1] .–أميرة لعناني، نزاعات الحضانة في ضوء القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، س 2015، ص: 73.

[2] – انظر المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – صورية غربي، حماية المصلحة المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س 2014، ص: 125.

ينبسط سلطانها المالي لإدارة أموال أبنائها القصر، متصرفة في ذلك بصفة الممثل الشرعي والقانوني الذي ينوب عنهم في كافة التصرفات المدنية والتجارية[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري، بمقتضى نص المادة 88 من قانون الأسرة، الأم المتولية بأن تدير أموال أبنائها بما تقتضيه عناية "الرجل الحريص"، جاعلاً من هذا المعيار مناطاً لمسؤوليتها المدنية والتقصيرية وفقاً للقواعد العامة. وانطلاقاً من هذا المقتضى، تتمتع الأم بسلطة مطلقة في مباشرة "التصرفات النافعة نفعاً محضاً"، كقبول الهبات والوصايا والتبرعات التي تزيد في ذمة القاصر دون ترتيب أي التزامات مقابلة، لتنفذ هذه التصرفات مباشرة دون توقف على إذن قضائي. وفي المقابل، يمتنع عليها امتناعاً باتاً إتيان "التصرفات الضارة ضرراً محضاً"، كالتبرع بأموال القاصر أو إبراء مدينيه، لتقع هذه التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً لتعارضها الجوهري مع الغاية الحمائية للولاية[2] .

ولضبط ممارسة الأم لسلطاتها في "التصرفات الدائرة بين النفع والضرر"، أورد المشرع قيوداً صارمة تهدف إلى الموازنة بين مرونة الإدارة المالية وحماية حقوق القاصر من مخاطر المضاربة أو سوء التقدير. فبموجب ذات المادة (المادة 88)، قُيدت سلطة الأم بضرورة الحصول المسبق على إذن قاضي شؤون الأسرة لمباشرة التصرفات الناقلة للملكية أو المنشئة للحقوق العينية، وعلى رأسها بيع العقارات، وقسمتها، ورهنها، وإجراء المصالحات بشأنها، فضلاً عن بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة كالأسهم والسندات والمجوهرات[3] .

ولا تقف حدود الرقابة القضائية عند التصرفات الناقلة للملكية، بل تمتد لتشمل أعمال الاستثمار، حيث يحظر على الأم توظيف أموال القاصر في الإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركات دون ترخيص قضائي، درءاً لمخاطر الخسارة المحتملة. كما ينسحب هذا القيد على

[1] –انظر المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – .جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 15.

[3] – .محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، س 2008، ص: 364.

عقود الإدارة طويلة الأجل، كإيجار عقار القاصر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، أو لمدة تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد، لضمان تسليم القاصر أمواله حرة من أي قيود تعسفية فور اكتمال أهليته[1] .

وتكريساً لهذه الحماية المزدوجة، ألزم المشرع القاضي، بموجب المادة 89 من قانون الأسرة، ألا يمنح هذا الإذن للأم إلا متى ثبتت لديه حالة "الضرورة أو المصلحة الفضلى" للقاصر، مشترطاً أن يتم بيع العقارات –حال الترخيص به– عن طريق المزاد العلني لضمان تحقيق أعلى قيمة مالية ممكنة، مما يجعل من الولاية المالية للأم مؤسسة قانونية تدور مع مصلحة المحضون وجوداً وعدماً، وتخضع لرقابة قضائية قبلية وبعدية تدرأ عنها شبهة التعسف أو التفريط[2].

المطلب الثاني: حدود ولاية الأم وانتهائها

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للأم الحاضنة، تظل ممارستها لسلطة الولاية مقيدة بضوابط رقابية صارمة تمنع الانحراف بها عن مصلحة القاصر، لينقضي هذا المركز القانوني حتماً متى تخلفت موجباته أو استكمل المحضون أهليته.

ولبيان هذه الحدود ومآل الولاية، نُعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع؛ نُخصص الأول للقيود القانونية الواردة على تصرفات الحاضنة، ونتناول في الثاني حالات سقوط الولاية كجزاء عن الإخلال بواجبات الرعاية، لنختم في الفرع الثالث بأسباب الانتهاء الطبيعي للولاية كبلوغ سن الرشد أو زوال المبرر المنشئ لها.

[1] – .وائل فرس، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، س 2008، ص: 93.

[2] -انظر المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: القيود القانونية على ولاية الأم

تنهض الولاية الممنوحة للأم بمثابة مؤسسة حمائية غايتها رعاية القاصر وصيانة ذمته، غير أن السلطة المخولة لها بموجب النص التشريعي لا تمنحها تفويضاً مطلقاً، بل تأتي محكومة بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، فقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذه الولاية بنطاقات محددة درءاً لأي تعسف قد يمس بالمصلحة الفضلى للمحضون، أو يصادر الحقوق الأصيلة المقررة للأب، لتتجلى هذه القيود في جوانب مالية، وشخصية، وإجرائية دقيقة[1].

وتبرز أولى هذه القيود وأشدها صرامة في النطاق المالي، حيث ألزم المشرع الأم المتولية، بمقتضى نص المادة 88 من قانون الأسرة، بضرورة إدارة أموال القاصر تصرف "الرجل الحريص". وتتجسد الرقابة القانونية هنا في سلب الأم حق المبادرة الانفرادية في إبرام "التصرفات الدائرة بين النفع والضرر"؛ إذ يمتنع عليها إبرام عقود بيع العقارات وقسمتها ورهنها، أو بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، أو استثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في الشركات، فضلاً عن إيجار عقاراته لمدد طويلة، إلا بعد استصدار إذن قضائي مسبق من قاضي شؤون الأسرة. ويخضع هذا الإذن بدوره لرقابة المادة 89 التي تشترط ثبوت حالة الضرورة أو المصلحة الفضلى للقاصر لإصداره [2].وانسجاماً مع هذا القيد، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف ضار ضرراً محضاً تأتيه الأم في مال ابنها، كالتبرع أو إبراء الذمة، لخروجه الصارخ عن مقتضيات النيابة الشرعية[3].

وتنسحب القيود القانونية لتشمل حق التنقل والسفر بالمحضون، فاستئثار الأم برعاية الطفل لا يطلق يدها في نقله والإقامة به خارج التراب الوطني متى شاءت. فقد ضبطت المادة 69 من

---

[1] – مصطفى مناصرية، "إسناد الولاية للأم– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق، ص: 355.

[2] – المرجع نفسه، ص: 355.

[3] – .جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 15.

قانون الأسرة هذه المسألة بصرامة، جاعلة من استيطان الأم في بلد أجنبي مرهوناً بالسلطة التقديرية للقاضي، الذي يملك إثبات الحضانة لها أو إسقاطها عنها بناءً على تقييمه لمصلحة المحضون، ويأتي هذا القيد التشريعي لمنع الانتقال الكيدي الذي يهدف إلى عزل الطفل عن محيطه، وضماناً لحق الأب في ممارسة الرقابة والزيارة دون تكبده مشقة السفر وعبئه المالي[1].

ومن القيود الجوهرية التي ترد على ولاية الأم، الاستبعاد المطلق من ولاية التزويج، فرغم اتساع سلطاتها الإدارية والتربوية بموجب المادة 87، أخرج المشرع الجزائري مسألة تزويج البنت القاصرة من مشمولات ولاية الأم تماماً. واستناداً لنص المادة 11 من قانون الأسرة وما استقر عليه الفقه الإسلامي، تنعقد ولاية التزويج للعصبات من الذكور حصراً (الأب، ثم الأقارب الأولين)، أو للقاضي كولي لمن لا ولي له، مما يجرد الأم من أي صفة قانونية لتمثيل ابنتها في إبرام عقد الزواج[2].

وأخيراً، أورد المشرع قيداً شخصياً حاسماً يرتبط بالحالة المدنية للأم، يتجسد في سقوط حقها بالزواج من أجنبي، إذ تقضي المادة 66 من قانون الأسرة بانقضاء حق الحاضنة بمجرد زواجها بغير قريب محرم للمحضون. وبما أن الولاية في حالة الطلاق تدور وجوداً وعدماً مع استحقاق الحضانة، فإن زواج الأم يجرّدها تلقائياً من صفتها كحاضنة، ويُسقط بالتبعية ولايتها القانونية على أبنائها، ما لم يقدر القاضي استثناءً أن مصلحة المحضون تقتضي إبقاءه معها[3]وتتجلى الفلسفة المقاصدية من وراء هذه القيود مجتمعة في إرساء توازن دقيق يمنع انحراف السلطة الولائية عن غايتها السامية المتمثلة في حماية الطفل[4].

---

[1]– صورية غربي، حماية المصلحة المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 125.

[2]–محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 364 .

[3] –غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س (2017–2018)، ص: 410.

[4] -إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، مرجع سابق، ص: 337.

الفرع الثاني: حالات سقوط الولاية.

تنقضي السلطة الولائية المخولة للأم متى تخلفت الغاية المقاصدية التي شُرعت لأجلها، ألا وهي رعاية المصلحة الفضلى للقاصر وحفظ ذمته المالية والشخصية. فالنيابة الشرعية في جوهرها تكليف وأمانة وظيفية لا تستقر كمركز أبدي مطلق، بل تدور وجوداً وعدماً مع أهلية المتولي وحسن تدبيره. وقد تدخل المشرع الجزائري لضبط أسباب زوال هذا المركز القانوني بمقتضى المادة 91 من قانون الأسرة، التي تسري أحكامها على الأم بصفتها ولية، حاصراً إياها في حالات العجز، والوفاة، والحجر، والإسقاط القضائي[1].

وتبرز أولى مسقطات الولاية في زوال الأهلية أو نقصانها؛ فمتى طرأ على الأم عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه، استوجب ذلك توقيع الحجر عليها قضائياً. وبانقضاء أهليتها في تسيير شؤونها الخاصة، تتلاشى أهليتها للنيابة عن غيرها من باب أولى. وينسحب هذا الحكم بالضرورة على حالة العجز المادي أو البدني المانع من النهوض بأعباء الإدارة المالية والشخصية للقاصر، مما يستدعي تدخل القضاء لإنهاء مهامها ونقل الولاية لمن يليه أو تعيين مقدم، حمايةً لأموال المحضون من التلف والضياع[2].

وتتجسد الصرامة التشريعية في إقرار "الإسقاط القضائي" للولاية كجزاء مدني يوقعه القاضي متى ثبت إخلال الأم الجسيم بالتزاماتها، أو تعسفها في إدارة أموال القاصر بما يهدد مصلحته. ويمثل هذا الإسقاط تدبيراً احترازياً تكفله السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، تفعيلاً للرقابة القضائية على تصرفات الولي، حيث يُجرد الأم من صفتها الولائية متى انحرفت عن معيار

[1] – انظر المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[2] –جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 85.

"الرجل الحريص" المفروض عليها قانوناً في تسيير الذمة المالية للقاصر، أو متى ثبت إتيانها لتصرفات تلحق ضرراً محققاً به[1] .

وإلى جانب المسقطات العامة، تنفرد الولاية الممنوحة للأم إثر فك الرابطة الزوجية بآلية "سقوط تبعي" تمليها طبيعة الإسناد القضائي. فبما أن المشرع ربط منح الولاية للأم المطلقة بثبوت استحقاقها للحضانة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 من قانون الأسرة، فإن زوال الأصل يؤدي حتماً إلى زوال الفرع. فكل سبب ينهض لإسقاط الحضانة عن الأم، كزواجها بغير قريب محرم وفقاً للمادة 66، أو ثبوت إخلالها بشروط الرعاية والاستقامة المنصوص عليها في المادة 62، ينسحب أثره مباشرة وموضوعياً إلى تجريدها من الولاية القضائية[2].

وتتجلى الفلسفة القانونية لهذا السقوط التبعي في استحالة تجزئة النيابة الشرعية في هذه الحالة، فمتى فقدت الأم صلاحية الرعاية الجسدية المتمثلة في الحضانة، انقطعت صلتها القانونية بتمثيل القاصر وإدارة شؤونه، لتنتقل السلطة الأبوية أو الوصاية إلى مستحقيها وفق الترتيب القانوني، تغليباً للمصلحة الفضلى للطفل التي ترجح على كل ادعاء أو حق شخصي للحاضنة[3].

الفرع الثالث: انتهاء الولاية.

تنبني مؤسسة النيابة الشرعية في جوهرها الفقهي والتشريعي على فكرة "التأقيت"، فهي آلية استثنائية شُرعت حصراً لسد مسد النقص أو الانعدام في أهلية القاصر، وتدور مع هذا العارض وجوداً وعدماً. فمتى زالت علة القصور التي استوجبت قيامها، انحسر سلطان الأم بصفتها

[1] – .عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الجزائر، س 2011، ص: 321.

[2] –دلالي جيلالي وبلبشير يعقوب، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم"، مرجع سابق، ص: 143.

[3] - صليحة بوجادي، "الحماية القانونية لحق الطفل في الحضانة في التشريع الجزائري"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م 12، ع 1، س 2021، ص: 262.

ولية عن المولى عليه، لتنقضي ولايتها بقوة القانون، وتعود للقاصر حريته المطلقة في إبرام تصرفاته وإدارة شؤونه الشخصية والمالية بصفة مستقلة[1] .

وتنقضي الولاية الممنوحة للأم بصفة أصلية وطبيعية متى بلغ القاصر المشمول بالرعاية سن الرشد القانوني، وهو ما حسمه المشرع الجزائري صراحة بمقتضى المادة 86 من قانون الأسرة، بنصها القاطع على أن من بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه يكتسب الأهلية الكاملة وفقاً لأحكام القانون المدني، والمحددة بتمام تسع عشرة سنة كاملة [2].وبلوغ هذا السن يرفع يد الأم نهائياً عن ذمة ابنها، لتنقضي سلطتها على نفسه وماله دون توقف على استصدار حكم قضائي يقرر هذا الانتهاء، ليضحى الابن مسؤولاً بصفة شخصية عن كافة تصرفاته المدنية والتجارية[3].

وإلى جانب بلوغ سن الرشد، تزول السلطة الولائية للأم تبعاً لانتهاء وظيفتها ذاتها متى طرأ عليها مانع مادي أو قانوني يحول دون استمرارها في ممارسة مهام النيابة. وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الموانع بموجب المادة 91 من قانون الأسرة، والتي تقضي بانتهاء وظيفة الولي إثر وفاته، أو ثبوت عجزه البدني أو المالي المانع من النهوض بأعباء الإدارة، أو توقيع الحجر عليه لجنون أو سفه[4]كما تنتهي الولاية حتماً بوفاة القاصر نفسه، إذ بانقضاء محل الالتزام ينقضي المركز القانوني المرتبط به، لتؤول تركته إن وجدت إلى ورثته الشرعيين وتنقضي معها صفة التمثيل القانوني الممنوحة للأم[5] .

---

[1] – عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، مرجع سابق، ص: 238.

[2] – انظر المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] – مكرلوف وهيبة، "مدى ارتباط الولاية بالحضانة والحقوق المترتبة عليهما"، في: مجلة آفاق علمية، م 13، ع 2، س 2024، ص: 185

[4] – انظر المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 2، دار هومة، الجزائر، س 2008، ص: 295.

ويترتب على انتهاء ولاية الأم، لاسيما في شقها المالي، التزام قانوني حتمي بتصفية المركز المالي للمولى عليه. إذ تُلزم الأم بمجرد انقضاء ولايتها برفع يدها عن أموال القاصر وتسليمها إياه كاملة متى بلغ رشده، مع تقديم حساب دقيق ومفصل عن إدارتها طيلة فترة النيابة. وتبقى مسؤوليتها المدنية قائمة عن أي تقصير أو تفريط يثبت في حقها أثناء فترة إدارتها، خضوعاً للقواعد العامة للمسؤولية التي تضبط تصرفات "الرجل الحريص"، حمايةً للحقوق المكتسبة للابن الراشد.

وتتجلى الفلسفة التشريعية والمقاصدية من هذا الإنهاء التلقائي في صيانة الحرية الشخصية والمالية للفرد بمجرد اكتمال إدراكه، جاعلة من ولاية الأم أداة حماية مؤقتة لا قيداً أبدياً، في توازن دقيق ومحكم بين حاجة القاصر الماسة للرعاية والنيابة، وحق البالغ في الاستقلال بقراره وذمته المالية.

خلاصة الفصل الثاني

سلط هذا الفصل الضوء على الجانب الموضوعي والمحوري للدراسة، والمتمثل في التكريس التشريعي لنظام ولاية الأم ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري، انطلقت المعالجة من استقصاء أسباب وموجبات ثبوت الولاية للأم الحاضنة، حيث تم حصر الحالات القانونية التي تنقل إليها هذا الحق بصفة استثنائية، والمتمثلة أساسا في وفاة الولي الأصلي، أو غيابه وفقدانه، أو ثبوت عجزه وانعدام أهليته، وصولا إلى الحالات التي تتدخل فيها السلطة القضائية لإسناد الولاية للأم. وقد تدعم هذا الطرح بتأصيل دقيق للأسس المرجعية التي استمد منها المشرع هذا التوجه، بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والنصوص المنظمة للأسرة، معززة بالتوجهات العملية لاجتهادات القضاء الجزائري.

انتقل البحث بعد ذلك إلى تشريح الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت صفة الولاية للأم، وتحديد النطاق الفعلي لصلاحياتها. جرى في هذا السياق التمييز الدقيق بين شقين أساسيين: أولهما الولاية على نفس القاصر، وما تفرضه من التزامات تشمل التربية، التعليم، وتوفير الرعاية الصحية، وثانيهما الولاية على مال القاصر، من خلال تبيان حدود سلطة الأم في إدارة الأموال والتصرف فيها، مع إبراز الرقابة التي يفرضها المشرع لحماية الذمة المالية للمولى عليه.

وتقويما لهذا النظام، اختتم الفصل بتسليط الضوء على القيود القانونية التي تكبح الإطلاق في ممارسة ولاية الأم، وتحديد الحالات التي تستوجب إسقاطها جزاء للإخلال بالمصلحة الفضلى للطفل أو ثبوت سوء الاستعمال من طرف الولية. لتنتهي الدراسة بالوقوف على الأسباب الطبيعية والقانونية لانقضاء هذه المؤسسة، سواء ببلوغ القاصر سن الرشد القانوني، أو بزوال السبب الطارئ الذي برر انتقال الولاية للأم في المقام الأول.

خاتمة

خاتمة

تتويجا لمسار هذا البحث القانوني الذي تقصى أحكام مؤسسة النيابة الشرعية في مدونة الأسرة الجزائرية، وتحديدا المركز القانوني للأم كولية، أفضت الدراسة التحليلية للنصوص التشريعية والمقاربات الفقهية والتطبيقات القضائية إلى استجلاء مكامن القوة والقصور في التنظيم القانوني الحالي، انجلت معالم هذه المؤسسة عن حزمة من الاستنتاجات الموضوعية التي مهدت لصياغة مقترحات قانونية محضة تستهدف سد الفراغات التشريعية وتصويب المسار الإجرائي.

أولا- نتائج البحث:

أفرزت المعالجة المنهجية لموضوع ولاية الأم جملة من النتائج العملية والنظرية نوجزها في النقاط الآتية:

- ربط المشرع الجزائري انتقال الولاية للأم بحالات استثنائية حصرية كوفاة الأب أو غيابه أو فقدانه أهليته، وهو توجه يحفظ تدرج النيابة الشرعية، لكنه يصطدم في الواقع العملي ببطء الإجراءات القضائية المثبتة لهذه الحالات، مما يترك القاصر في فراغ قانوني مؤقت يضر بمصالحه.

- وجود تقاطع وتداخل في الممارسة العملية أمام الجهات الإدارية والمالية بين صفتي الأم الحاضنة والأم الولية، حيث تصطدم الأم الحاضنة بعقبات إجرائية تمنعها من تمثيل أبنائها قانونيا لغياب صفة الولاية، رغم كونها الراعية المباشرة واليومية لشؤونهم الشخصية والمدرسية.

- قيد المشرع سلطة الأم في إدارتها لأموال القاصر والتصرف فيها بضرورة الحصول على إذن مسبق من القاضي، ورغم نبل المقصد التشريعي الرامي لحماية الذمة

المالية للقاصر، إلا أن التشدد في تطبيق هذا القيد أفرز تعقيدات بيروقراطية تعرقل تلبية الحاجيات المستعجلة للمولى عليه.

- أثبتت التطبيقات القضائية قصور بعض النصوص المتعلقة بإثبات حالة المفقود، حيث تطول آجال استصدار أحكام الفقدان، مما يغل يد الأم عن ممارسة أي تصرف مالي يخص تركة أو أموال الغائب، وينعكس سلبا على استقرار الأسرة اقتصاديا ويجعلها في حالة شلل قانوني.

ثانيا- التوصيات:

بناء على ما أفرزته هذه الدراسة من نتائج، وبعيدا عن الطروحات التوجيهية العامة، نضع بين يدي المشرع والجهات القضائية جملة من التوصيات الإجرائية والموضوعية الرامية لتقويم هذا النظام القانوني:

- التدخل التشريعي لتعديل أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالمفقود والغائب، من خلال تقليص الآجال القانونية لاستصدار أحكام الفقدان، واستحداث آلية النفاذ المعجل لنقل الولاية المالية مؤقتا للأم فور تسجيل التصريح بحالة الفقدان، حماية للذمة المالية للقصر من الجمود.

- استحداث مؤسسة قاضي شؤون القصر داخل أقسام شؤون الأسرة، تمنح له صلاحيات البت الاستعجالي والمبسط في طلبات الإذن بالتصرف التي تقدمها الأم الولية، لتفادي البطء الذي يميز الإجراءات المدنية العادية.

- مراجعة القيود الواردة على سلطة الأم في إدارة أموال القاصر، من خلال تعديل تشريعي يمنح الولية حق التصرف المستقل في الأعمال الإدارية والمالية التي لا تتجاوز سقفا

ماليا يحدده القانون، وقصر الإذن القضائي المسبق على التصرفات الناقلة للملكية أو المثقلة للذمة المالية تفاديا لإرهاق القضاء بالطلبات البسيطة.

- إقرار نصوص تنظيمية تلزم الإدارات العمومية والبنوك بالاعتماد المباشر والميسر على سجلات الحالة المدنية الرقمية، بما يسمح بانتقال آلي وتلقائي لصفة الولاية إلى الأم بمجرد التأشير بوفاة الأب، دون تكليف الأم عبء استصدار أوامر إضافية لإثبات صفتها لمباشرة الإجراءات الإدارية الخاصة بأبنائها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15.

2. القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (وتعديلاته المتعلقة بحماية الفئات الهشة).

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 15.

2. الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الغد الجديدة، القاهرة، مصر، س 2014.

ثالثا: المؤلفات:

أ- المؤلفات العامة:

1. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2.

2. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مطبعة مصطفى البابي، مصر، س 1966، ج 2.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 1981.

4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س 1988.

5. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س 1974.

6. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، س 2001.

7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، س 1952.

8. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ج 2.

9. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2001.

10. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2001.

11. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1985.

12. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، س 1983.

13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 1982.

14. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2، دار القلم، دمشق، س 2004، ج 2.

15. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق، ج 9.

ب- المؤلفات الخاصة:

1. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الولاية والوصاية)، ط 2، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، س 2008.

2. أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2003.

3. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2006.

4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الثاني: الولاية والميراث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2003.

5. تواتي صديق، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، س 2021.

6. سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2005.

7. عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي (دراسة ومقارنة)، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، س 1996.

8. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 2، دار هومة، الجزائر، س 2008.

9. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الجزائر، س 2011.

10. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي (دراسة تحليلية وتأصيلية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 2001.

11. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2013.

12. كمال حمدي، الولاية على المال: الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س 2003.

13. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، س 1977.

14. نصر فريد واصل، الولايات الخاصة: الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، س 2005.

رابعا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على القصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، س 1431هـ.

2. أميرة لعناني، نزاعات الحضانة في ضوء القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، س 2015.

3. إيمان معمري، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، س.(2015-2014)

4. بدر الدين شبل، الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2016.

5. تشوا حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.(2005-2004)

6. جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، س 2006.

7. ربح حشاني، التدابير الاحترازية وسقوط الولاية في التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، س 2009.

8. سناء عماري، الآليات القانونية والقضائية لحماية المحضون في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.(2022-2021)

9. صورية غربي، حماية الحقوق والمصالح المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س-2014) 2015).

10. عبد العزيز مقفولجي، الرشداء عديمي الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2003.

11. عبد النور خنتوث، أحكام تصرفات الوصي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، س-2006) 2007).

12. غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س.(2017-2018)

13. محمد بوعمرة، أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س.(2012-2013)

14. محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، س 2008.

15. وائل سليمان، تنازع القوانين الجزائية في المكان (وتنازع القوانين في الأحوال الشخصية/الحماية الجنائية للقصر)، مذكرات ماجستير (دراسات معمقة) في العلوم الجنائية والحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، س 2003.

16. وائل فرس، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، س 2008.

17. يسن عمر يوسف، النظرية العامة للالتزام في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (د.ت).

18. يوبي سعاد، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.(2018-2019)

خامسا – المقالات:

1. أحمد زوكاغي، "الإطار القانوني لعمل الوصي والمقدم في التشريعات المقارنة"، في: المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 09، ع 02، س 2025.

2. أحمد زوكاغي، "الحماية القانونية لأموال القصر والمحجورين في ضوء التشريعات المقارنة"، في: المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 09، ع 02، س 2025.

3. إيمان حيدوسي، "ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)"، في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م 30، ع 1، س 2019/2018.

4. بن ديدي العربي، "الولاية المالية للأم على أولادها القصر (دراسة تأصيلية مقارنة)"، في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.

5. حمر العين عبد القادر، "ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر"، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 3، س 2020.

6. دلالي جيلالي وبلبشير يعقوب، "إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم – قراءة نقدية في نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي"، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الشلف، م 14، ع 1، س 2022.

7. سعاد دحمان، "انتقال الولاية إلى الأم"، في: مجلة دراسات وأبحاث قانونية، س 2022.

8. سمير عالية، "أثر التعديلات الإجرائية الحديثة في حماية الفئات الهشة – دراسة تحليلية في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، في: مجلة الدراسات الجنائية المعاصرة، م 12، ع 04، س 2025.

9. صليحة بوجادي، "الحماية القانونية لحق الطفل في الحضانة في التشريع الجزائري"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م 12، ع 1، س 2021.

10. عيسى حداد، "الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي"، في: مجلة التواصل للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 15، س 2005.

11. مصطفى مناصرية، "إسناد الولاية للأم – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، في: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، س 2025.

12. مكرلوف وهيبة، "مدى ارتباط الولاية بالحضانة والحقوق المترتبة عليهما"، في: مجلة آفاق علمية، م 13، ع 2، س 2024.

13. نجومن المولودة قندوز سناء، "دور القاضي في الموازنة بين مصلحة المحضون وامتياز الأم بحق الحضانة"، في: مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 07، ع 01، س 2022.

14. (مقال بدون مؤلف صريح في المتن): "أحكام الحضانة في مدونة الأسرة الجزائرية"، س 2023.

15. (مقال إلكتروني): "ولاية الأم في التشريع الجزائري: دراسة قانونية تأصيلية وتطبيقية في ضوء تعديل 2005 واجتهادات المحكمة العليا."

سادسا– قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المعنية بشؤون الأسرة، ملف رقم 0987589، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر و التقدير .....

الاهداء .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأحكام العامة لنظام الولاية 5

المبحث الأول: ماهية نظام الولاية 6

المطلب الأول: مفهوم الولاية وتمييزها.....6

الفرع الأول: التعريف بالولاية 6

أولا- التعريف بالولاية لغة:.....7

ثانيا- التعريف بالولاية اصطلاحا: 7

ثالثا-التعريف بالولاية قانونا:.....8

الفرع الثاني: تمييز الولاية عن بعض الأنظمة المشابهة.....9

أولا- تمييز الولاية عن الحضانة:.....9

ثانيا-تمييز الولاية عن الوصاية: 10

ثالثا- تمييز الولاية عن القوامة:.....11

المطلب الثاني: أنواع الولاية وأقسامها 12

الفرع الأول: تقسيم الولاية من حيث الموضوع.....12

أولا- الولاية على النفس:.....12

ثانيا- الولاية على المال:.....13

الفرع الثاني: تقسيم الولاية من حيث مصدرها 14

أولا-الولاية الشرعية (التشريعية): 15

ثانيا–الولاية القضائية: 16
المبحث الثاني: شروط وأصحاب الولاية في قانون الأسرة 17
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالولي 17
الفرع الأول: الشروط العامة 18
أولا– شرطا العقل والبلوغ: 18
ثانيا–شرط الأمانة: 19
ثالثا–شرط القدرة الفعلية والمادية: 20
الفرع الثاني: الشروط الخاصة 20
أولا–عدم التعارض مع مصلحة القاصر: 20
ثانيا– شرط الاستقامة وحسن السيرة: 21
المطلب الثاني: أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم 22
الفرع الأول: الأب كأصل في الولاية 23
الفرع الثاني: انتقال الولاية إلى الأم 25
الفرع الثالث: انتقال الولاية لغيرهما 27
أولا– الجد الصحيح (أب الأب): 27
ثانيا– الوصي المختار أو المقدم: 27
ثالثا– ولاية القاضي: 28
خلاصة الفصل الأول 29
الفصل الثاني: نظام ولاية الأم في قانون الأسرة الجزائري 31
المبحث الأول: أسباب ثبوت ولاية الأم الحاضنة 32
المطلب الأول: الحالات القانونية لثبوت ولاية الأم للحاضنة 32
الفرع الأول: وفاة الأب 33

الفرع الثاني: غياب الأب وفقدانه 34
الفرع الثالث: عجز الأب وعدم أهليته 36
الفرع الرابع: الحكم القضائي بإسناد الولاية للأم 37
المطلب الثاني: الأساس القانوني والفقهي لولاية الأم..... 39
الفرع الأول: الأساس في الشريعة الإسلامية 39
الفرع الثاني: الأساس في قانون الأسرة الجزائري 41
الفرع الثالث: اجتهادات القضاء الجزائري..... 42
المبحث الثاني: آثار ولاية الأم ونطاقها 45
المطلب الأول: سلطات الأم في الولاية 45
الفرع الأول: الولاية على نفس القاصر..... 46
الفرع الثاني: الولاية على مال القاصر..... 47
المطلب الثاني: حدود ولاية الأم وانتهائها 49
الفرع الأول: القيود القانونية على ولاية الأم..... 50
الفرع الثاني: حالات سقوط الولاية. 52
الفرع الثالث: انتهاء الولاية..... 53
خلاصة الفصل الثاني..... 56
خاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 62
فهرس الموضوعات..... 70
ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع "ولاية الأم في التشريع الجزائري"، مستهدفة بيان المركز القانوني للأم ضمن مؤسسة النيابة الشرعية، والوقوف على الآليات التي أطر بها المشرع انتقال الولاية إليها لإدارة شؤون أبنائها القصر المالية والشخصية. انصبت الإشكالية المحورية حول مدى قدرة النصوص التشريعية الحالية على ضمان الموازنة بين حماية الذمة المالية للقاصر وتسهيل ممارسة الأم لمهامها في ظل غياب الولي الأصلي.

وتأسيسا على المنهج الوصفي التحليلي، قاربت الدراسة أحكام قانون الأسرة مع الاجتهادات القضائية والتأصيل الفقهي، لتخلص إلى نتائج أبرزها القصور الإجرائي في معالجة انتقال الولاية في الحالات الطارئة كالغياب أو الفقدان، والتعقيدات العملية الناجمة عن تقييد تصرفات الأم المالية بضرورة الحصول على الإذن القضائي المسبق، مما قد يعرقل تلبية الحاجيات الملحة للمولى عليه، وقد توجت الدراسة بصياغة مقترحات تشريعية محضة تروم تذليل العقبات الإجرائية، وتفعيل دور القضاء الاستعجالي، وتطويع النصوص القانونية بما يخدم المصلحة الفضلى للقاصر ويضمن استقرار المراكز القانونية داخل الأسرة.

الكلمات المفتاحية: ولاية الأم؛ النيابة الشرعية؛ قانون الأسرة؛ الذمة المالية للقاصر؛ الإذن القضائي؛ المصلحة الفضلى؛ الولاية على المال.

Abstract:

This study investigates and analyzes the subject of "Mother's Guardianship in Algerian Legislation," aiming to elucidate the legal status of the mother within the institution of legal representation. It examines the mechanisms established by the legislator for the transfer of guardianship to the mother to manage the financial and personal affairs of her minor children. The central problematic focuses on the extent to which current legislative texts can ensure a balance between protecting the minor's financial estate and facilitating the mother's performance of her duties in the absence of the original guardian.

Based on a descriptive-analytical approach, the study examines the provisions of the Family Code alongside judicial jurisprudence and Islamic jurisprudential foundations. It concludes with several findings, most notably the procedural shortcomings in addressing the transfer of guardianship in emergency situations such as absence or disappearance. It also highlights the practical complications arising from restricting the mother's financial dispositions by the necessity of obtaining prior judicial authorization, which may hinder meeting the urgent needs of the ward. The study culminates in the formulation of specific legislative proposals aimed at overcoming procedural obstacles, activating the role of the urgent judiciary, and adapting legal texts to serve the best interests of the minor and ensure the stability of legal positions within the family.

Keywords: Mother's Guardianship; Legal Representation; Family Code; Minor's Financial Estate; Judicial Authorization; Best Interests; Financial Guardianship.